حكم التعويض عن رد المظالم المادية والمعنوية

دراسة فقهية مقارنة

Methods of Discovering Objectives between Al-Shatibi and Ibn Ashur

إعداد

د/محمود جمال محمد محمود

أستاذ الفقه المقارن المساعد

وعميد كلية البنات الأزهرية السابق بالفيوم

حكم التعويض عن رد المظالم المادية والمعنوية دراسة فقهية مقارنة

محمود جمال محمد محمود
قسم الفقه المقارن – كلية البنات الأزهرية – الفيوم – جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني : m.g831977m.g@gmail.com

الملخص :
نجد في واقعنا المعاصر مظالم كثيرة بين الناس منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي. فإذا كانت المظلمة مادية فينبغي تعويض المظلوم بما يرد إليه حقه، أما التعويض عن المظلمة المعنوية وقع فيها خلاف بين الفقهاء. وقد تكلمت في هذا البحث عن حكم التعويض عن رد المغصوب إلى المغصوب منه، ورد المسروق وما في حكمه إلى المسروق منه. ثم تكلمت عن حكم التعويض عن مظلمة تغير قيمة الأوراق النقدية، وذلك من خلال تعريف الأوراق النقدية والفلوس ومدى العلاقة بينهما، وحكم سداد الالتزامات المالية عند تغير قيمة الأوراق النقدية، وهل سداد الدين يكون بالمثل أو بالقيمة، أو غير ذلك. ثم تكلمت عن حكم التعويض عن الكسب الفائت، وقد تعرضت في هذه النقطة لماهية الكسب الفائت، وصوره، وشروط التعويض عنه، وأقوال الفقهاء فيه مع أدلتهم، وبيان القول الراجح. ثم تكلمت عن حكم التعويض عن المظالم المعنوية كالتشهير والسب والشتم وغيرهم، وتناولت هذه النقطة من خلال بيان تعريف المظالم المعنوية، وشروط التعويض عنها، وأقوال الفقهاء في حكم التعويض المادي عن المظالم المعنوية. وقد يترتب على المظالم المادية مظالم معنوية، فيتم التعويض عنها، وذلك لأجل المظالم المادية، أما التعويض عن المظالم المعنوية المجردة فقد وقع خلاف فيها بين الفقهاء. ومما ينبغي التنبيه عليه ليس معنى أننا نقول وقع خلاف في التعويض المادي عن المظالم المعنوية، أن الظالم في مأمن يفعل ما بدا له، وإنما يجوز بلا خلاف التعزير الرادع بين أبناء المجتمع، حتى لا يعتدي أحد على أحد. وإذا أراد إنسان أن يظلم إنساناً، فإنه يعلم أنه يحاسب ولا يترك بظلمه. ولذلك كان لا بُدّ من بيان الأحكام التي تتعلق برد المظالم سواء كانت مادية أو معنوية.

الكلمات المفتاحية: المظالم، الغصب، الكسب الفائت، التعويض، المعنوية، المادية.

The Ruling on Compensation for Material and Moral Grievances: A Comparative Jurisprudential Study

Mahmoud Gamal Muhammad Mahmoud
Comparative Jurisprudence Department - Al-Azhar Girls College - Fayoum - Arab Republic of Egypt
Email: m.g831977m.g@gmail.com

Abstract:
In our contemporary reality, we find many injustices between people, some of which are material and some of which are moral. If the injustice is material, the wronged party should be compensated to restore his right. However, compensation for moral injustice is a matter of disagreement among jurists. In this research, I discussed the ruling on compensation for returning what was usurped to the one from whom it was usurped, and returning stolen goods and similar items to the one from whom it was stolen. Then I discussed the ruling on compensation for the injustice of a change in the value of paper money. This was done by defining paper money and fissures and the extent of the relationship between them, and the ruling on settling financial obligations when the value of paper money changes, and whether repayment of a debt is equivalent, equivalent, or otherwise. I then discussed the ruling on compensation for lost earnings. In this point, I addressed the nature of lost earnings, its forms, the conditions for compensation, the opinions of jurists on it with their evidence, and an explanation of the preferred opinion. Then I discussed the ruling on compensation for moral injustices such as defamation, slander, cursing, and others. I addressed this point by explaining the definition of moral injustices, the conditions for compensation, and the opinions of jurists on the ruling on material compensation for moral injustices. Material injustices may result in moral injustices, and compensation is granted for them, especially for material injustices. However, compensation for abstract moral injustices has been disputed among jurists. It should be noted that saying that there has been a dispute over material compensation for moral injustices does not mean that the wrongdoer is safe and can do whatever he wants. Rather, it is permissible without dispute to impose a deterrent punishment among members of society so that no one assaults another. If a person wants to wrong another, he knows that he will be held accountable and will not be left alone with his injustice. Therefore, it was necessary to explain the rulings related to redressing injustices, whether material or moral.

Keywords: Grievances, Usurpation, Lost Profits, Compensation, Moral, Material.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– خاتم النبيين والمرسلين.

أما بعد،،،،

إن الشريعة الإسلامية قادرة على مسايرة كل زمان، وحفظ كل جيل، والحكم على كل جديد بما يُظهر محاسنها، وموافقتها لأحوال كل عصر ومصر، وصالحة لكل ما يستجد في واقع الناس مهما تغيرت الطرق والوسائل المستخدمة. وإذا حدث خلل في المجتمع بسبب ضرر أو ظلم وقع من أحد الناس على آخر فإن الشريعة لم تترك المظلوم، وإنما ترد إليه حقه عاجلاً أو آجلاً. ولا ينبغي للمظلوم في حال أخذ حقه أن يتجاوز، أو يترك مجالاً للعقل في ظلم الغير، وإنما يقيد نفسه بما ورد في نصوص الشريعة، وما ورد عن الفقهاء.

فالشريعة لا ترضى الظلم بل تأباه وتنهى عنه، وإذا اعتدى أحد على آخر فإن الشريعة وضعت عقوبات محددة لبعض الجرائم، وإذا لم نجد عقوبة في حال التعدي، فليس معنى ذلك أن الشريعة تجاهلته، وغضت الطرف عنه، وإنما فتحت باباً للاجتهاد حتى لا تضيع الحقوق، ألا وهو التعزير. فإذا ارتكب شخص جريمة، أو ظلماً، أو اعتدى على آخر فيكون من حق القاضي أو المحكّم أن يعزره بما يتناسب مع فعله إذا لم تكن ثمة عقوبة مقدرة على فعله.

ومن الممكن أن نتصور المظالم بين الأفراد، فهي لا تعدو أن تكون مادية أو معنوية. ومن المظالم المادية والمعنوية الغصب، والسرقة، وتغير القوة الشرائية للأوراق النقدية بالارتفاع أو الانخفاض، والكسب الفائت، والسب والشتم، والإهانة، وما يترتب على المظالم المادية من مظالم معنوية، وغير ذلك من المظالم التي ينبغي لكل إنسان أن يحرص على

التحلل منها بردها، أو التعويض عنها في الحياة قبل يوم القيامة. وسوف نقوم ببيان هذا من خلال بحثتنا "**حكم التعويض عن رد المظالم المادية والمعنوية دراسة فقهية مقارنة**".

أهمية الموضوع

تتضح أهمية الموضوع في الآتي:

١-إن هذا الموضوع مهم في حياة الناس سواء كانوا من التجار أو من غيرهم.

٢- الإدلاء بحكم التعويض عن الضرر المعنوي بما يتوافق مع نصوص الشريعة والواقع المعاصر.

٣- معرفة الحكم الشرعي في ما يتعلق بالتعويض عن رد المظالم خاصة في حال تغير القوة الشرائية للأوراق النقدية، أو أي مظلمة ماية، وما هي حدود التعويض في حال رد المظالم.

أسباب اختيار الموضوع

١-لم أعثر على بحث متخصص في هذه الجزئية بنفس ما تعرضت لها.

٢- معرفة حدود التحلل من رد المظالم المادية والمعنوية.

٣- هل يجري التعويض المادي في المظالم المعنوية كما يجري في غيرها.

إشكالية البحث

إذا قام الظالم برد الشئ الذي أخذه من المظلوم سواء كان غصباً أو سرقة أو اختلاساً أوسلباً أو رشوة، أو غير ذلك، فهل يجوز للمظلوم أن يُعوض بمال زيادة على الشئ الماخوذ منه أم لا؟. وفي حالة تغير قيمة الأوراق النقدية، هل يجوز رد زيادة على المثل تعويضاً أم لا؟، وعند وقوع المظالم المعنوية أيضاً. فالإشكالية في رد زيادة على أصل الدين، وهذا نوضحه في البحث.

الدراسات السابقة

١-التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي -د/محمد بن المدني بوساق- ط. كنوز إشبيليا الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

هذا الكتاب يتناول الحديث عن الضرر تفصيلاً مروراً بتعريفه وأنواعه، والتعويض: تعريفه، وأنواعه، ومشروعيته، وشروطه، وتكلم تفصيلاً عن الجنايات على النفس ودونها.

أما البحث الذي بين أيدينا فيتكلم عن مسألة التعويض عن رد المظلمة. فإذا ردّ الظالم الشئ محل المظلمة، يُعوض المظلوم زيادة على حقه أم لا؟ هذا ما نتناوله في بحثنا.

٢- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام -صالح رضا حسن أبو فرحة- رسالة ماجستير -كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٥م.

هذه الرسالة تتكلم عن النقود وأثرها في وقت الانخفاض والارتفاع، وكل ما يتعلق بها من أحكام. أما هذا البحث فهو يتناول التعويض عند تغير قيمة الأوراق النقدية، وهذه مبحث في البحث وليس كله.

٣- التعويض عن الضرر الأدبي بين الشريعة والقانون -عبدالباسط صالح السندي- كلية العلوم الشرعية- جامعة طرابلس- ليبيا. بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية) ٢٠٢٢م.

هذا البحث اكتفى الباحث بعرض أقوال الفقهاء في مسألة التعويض عن الضرر الأدبي.

أما هذا البحث، فيعتبر هذه المسألة مبحثاً فيه، وهو يتناولها من ناحية التعويض في الفقه الإسلامي فحسب.

منهجي في البحث

تتبعّت في بحثي المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، مع الضوابط الآتية:

- جعلت لكل مبحث مطالب أعرض فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به.
- نسبت كل نص أو فكرة في البحث إلى مرجعها.
- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل الشروع في حكمها؛ لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.
- إذا كانت المسألة محل البحث متفقاً عليها، فأذكر حكمها مع الاستدلال وتوثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.
- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر من أقوال أهل العلم.
- وإذا كانت المسألة محل خلاف، فأذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنسبها إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، ثم أذكر المناقشات الواردة على الأدلة إن وجدت، ثم أذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.
- وإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكرهما، وإذا كان في غيرهما فأقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة، مع الحكم عليه.

وقد جاءت خطة البحث في هذا الموضوع مشتملة على مقدمة وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطته وفيها خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن رد المظالم.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعويض عن رد المظالم.

المطلب الثاني: صور المظالم التي يُعوض عنها.

المبحث الثاني: حكم التعويض عن رد مظلمة المغصوب والمسروق.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المغصوب، وحكم التعويض عن رد مظلمة الغصب.

المطلب الثاني: ماهية السرقة، وحكم التعويض عن رد مظلمتها.

المبحث الثالث: حكم التعويض عن رد مظلمة تغير قيمة الأوراق النقدية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية والفلوس ومدى العلاقة بينهما.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: ماهية الأوراق النقدية.

الفرع الثاني: تعريف الفلوس والعلاقة بينها وبين الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: سداد الالتزامات المالية عند تغير قيمة الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: حكم التعويض عن رد مظلمة الكسب الفائت.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الكسب الفائت وصوره.

المطلب الثاني: حكم التعويض عن رد مظلمة الكسب الفائت.

المطلب الثالث: شروط التعويض عن رد مظلمة الكسب الفائت.

المبحث الخامس: حكم التعويض عن رد المظالم المعنوية

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المظالم المعنوية وصورها

المطلب الثاني: حكم التعويض عن رد المظالم المعنوية

المطلب الثالث: شروط التعويض عن رد المظالم المعنوية.

المبحث الأول

مفهوم التعويض عن رد المظالم

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف التعويض عن رد المظالم

نتناول تعريف التعويض ثم رد المظالم ثم التعويض عن رد المظالم

أولاً: التعويض لغة: مأخوذ من مادة (عوض) التي تأتي في اللغة على معنين:

الأول: البدل والخلف. يقال: عاوض فلاناً بعوض، وعوضه عنه: أعطاه بدل ما ذهب منه(١).

والثاني: الأبد وهو المستقبل من الزمان(٢).

والمعنى الأول هو المراد ببحثنا.

والتعويض اصطلاحاً:

هذا المصطلح "التعويض" مصطلح حديث لم يتناوله الفقهاء القدامى في كتبهم، وإنما كانوا يستعملون مصطلح "الضمان"، و"الكفالة"، و"الغرامة".

(١) القاموس المحيط –محمد بن يعقوب الفيروزآبادي– ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٠٩٨/٣ مادة (عوض)، لسان العرب – أبو الفضل محمد بن منظور– ط. دار الحديث ٥٢١/٦ مادة (عوض)، المعجم الوجيز – معجم خاص بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠١م ص٤٤١.

(٢) لسان العرب ٥٢١/٦، معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري–، ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م ص٧٥٥.

فعرف التعويض بأنه: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر التعويض في المقابل المالي فقط، والتعويض أوسع من هذا، فقد يكون بالمعاملة الطيبة، أو الكلام الحسن، أو أن إنساناً يتسبب في أن شخصاً يعمل في وظيفة بشركة تعويضاً له، إلى غير ذلك. فالتعويض معناه أوسع من هذا التعريف.

وعُرف أيضاً بأنه: ما يلتزم به المسؤول مدنياً قِبل من أصابه بضرر، أي أن التعويض هو جبر للضرر وإرضاءً للمضرور[٢].

فهذا التعريف أشمل وأجمع من سابقه؛ لأنه يتناول كل أنواع التعويض سواءً كان مالاً، أو تعويضاً بكلمة طيبة، أو معاملة حسنة. والتعويض المالي يكون في المظالم المادية، وهذا هو الغالب، والاسترضاء بدون مقابل مالي فيها يكون نادراً.

وأما التعويض في المظالم المعنوية قد يكون بالمال وقد يكون بالاسترضاء، وهذا نتناوله بالتفصيل عندما نتكلم عن حكم التعويض عن رد المظالم المعنوية.

فالشريعة شرعت التعويض حتى ترفع الظلم عن المظلوم. فسبب التعويض إزالة التعدي الواقع من طرف على آخر كما في المظالم المادية، واسترضاء المظلوم كما في المظالم المعنوية، فقد لا يرضى إلا بالتعويض ليتنازل عن مظلمته.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ٢٠٠٥م ٣٥/١٣.

(٢) التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء والنقض الحديث- عبدالمولى طه- ط. دار الكتب القانونية بالقاهرة ٢٠٠٢م ص٢٧.

فقد يقع الظلم على نفس الإنسان أو ماله، فإذا وقع على نفس إنسان فإن الشريعة جعلت الجزاء فيها القصاص، أو الدية، أو العقوبة، أما إذا وقع على مال فإن الجزاء يكون بالضمان أو التعويض(١). فنجد أن الشريعة الإسلامية قد سلكت مسلكاً موضوعياً يكفل للمضرور حقه في التعويض، وتجعل الشخص مسؤولاً عن فعله الضار؛ لأن أموال الناس وأعراضهم معصومة، وهذا إن دلّ فإنما يدل على أصالة الشريعة، ومراعاة الفقه للحقوق والمصالح(٢).

ثانياً: تعريف رد المظالم

المظالم لغة: جمع مظلمة، وهي مأخوذة من ظلم ظلماً ومظلمة أي: جار وجاوز الحد(٣). والظلم: وضع الشئ في غير موضعه(٤).

والظلم اصطلاحاً: مجاوزة الحد والاعتداء على حق الغير ووضع الشئ في غير موضعه(٥).

---

(١) التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية –نضال عطا بدوي الديك– رسالة ماجستير –جامعة الشرق الوسط– كلية الحقوق ٢٠١٦م ص١٥.

(٢) الأساس القانوني للتعويض دراسة مقارنة –د/الحضاونة تالا عقاب– جامعة عمان العربية كلية القانون رسالة دكتوراة ص١.

(٣) المعجم الوجيز مادة (ظلم) ص٤٠١.

(٤) معجم الصحاح مادة (ظلم) ص٦٥٩.

(٥) التعريفات –أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ص١٤٧، تفسير القرآن –أبو المظفر منصور بن محمد عبدالجبار المروزي– ت: ياسر بن إبراهيم ط. دار الوطن الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٢٣٠/٤، التحرير والتنوير –محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور– ط. الدار التونسية ١٩٨٤م ٣١٩/٢٤.

فالمعنى الاصطلاحي للظلم أو المظالم لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالظلم اعتداء يقع من طرف على آخر. **والمظلمة** هي الحق للمظلوم عند الظالم.

وقد يكون هذا الحق قولاً أو فعلاً تجاوز فيه الظالم حدّه تجاه شخص آخر، وهذه المظلمة تظل في ذمة الظالم إلى أن يتحلل منها، وهذا هو رد المظالم.

فنعرف رد المظالم بأنه: عَوْد الحقوق إلى أصحابها بعد بقائها في ذمة شخص، واسترضاء صاحب الحق سواء كان حقاً مالياً أو معنوياً.

ويتحقق رد المظالم بِعَود الحقوق إلى أصحابها عن طريق القضاء أو التحكيم، أو أن الظالم يفيق من غفوته، ويرد المظالم إلى أصحابها. أما لو أن المظلوم أخذ حقه بنفسه، فيكون هو الذي أسترد حقه، وبقيت المظلمة لم يتحلل منها الظالم.

والظالم يجب عليه أن يتحلل من مظلمته برد المال إلى صاحبه، أو تعويضه عما صنعه به، أو إرضائه بأي طريقة مشروعة حتى يتحلل من مظلمته.

فالمظلمة لا بُدّ من ردها، والإنسان يجب عليه أن يتحلل من مظلمته بردها إلى ربها، وأن يستحله، أو يسترضيه، أو يستمهله إن كان معسراً[1]. فرد المظالم واجب على الظالم، وإن تلف عليه ما تلف، وغرم بسبب الرد ما غَرم[2].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف –علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي– ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ٥٨/١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٩١/٣.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار –محمد بن علي بن محمد الشوكاني– ط. =

ورد المظالم قد يكون في حياة الشخص أو بعد مماته. وقد يريد الظالم أن يرد المظلمة المالية، ولكنه لا يعرف صاحبها، ولا أحد من أوليائه، فلا يجد أمامه إلا التصدق بها، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق برد المظالم. ولكننا نقتصر في بحثنا على التعويض عن رد المظالم.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أن كلمة الظلم أو المظلمة عامة، فتشمل ظلم الإنسان لنفسه، ولغيره، ونقتصر في هذا البحث على ظلم الإنسان لغيره.

وأيضاً كلمة الظلم أوسع وأشمل من كلمة الضرر، فالضرر هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون(١).

فنلحظ من تعريف الضرر والمظلمة بالفرق بين المصطلحين في الآتي:

١-الضرر عبارة عن أذى يلحق الآخرين قد يكون بقصد وبدون قصد، أما الظلم فهو مجاوزة الحد والعدل، فيسبب ضرراً يلحق الغير. فهذا الشخص الذي أتلف ملكاً لغيره بدون قصد أضره، ولكنه ما قصد ظلمه.

٢- لا يلزم في حالة وقوع الضرر بالغير أن يكون ظلماً، فقد يقع الضرر لأخذ حق، أو بدون قصد، أما الظلم فيترتب عليه ضرر بالغير.

ولذلك جعلت كلمة المظالم في العنوان وليس الضرر.

ثالثاً: تعريف التعويض عن رد المظالم: بذل زيادة على الحق محل الظلم بعد رد الحق إلى صاحبه.

وهذا المعنى هو الذي يدور عليه البحث. ونتناول صور المظالم التي يعوض عنها.

=

دار ابن حزم الطبعة الأولى ص٦٥٦.

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي -د/محمد بن المدني بوساق- ط. كنوز إشبيليا الطبعة الثانية ٢٠٠٧م ص٢٨.

المطلب الثاني

صور المظالم التي يُعوض عنها

أتناول صوراً من المظالم التي يرد عليها التعويض، وبناء عليها نتناول المظالم التي يُعوض عنها في بحثنا. وهذه الصور من عند الباحث، ومن هذه الصور:

١-لو أن شريكين أقاما شركة، ثم انتهت الشركة، وأحدهما له عند الآخر دين، وعندما حان وقت الأداء ماطل الدائن ولم يسدد، وعندما أراد الدائن أن يسدد الدين تغيرت القوة الشرائية للأوراق النقدية، فإذا بالدائن يطلب تعويضاً عن تغير قيمة الأوراق النقدية، فهل له الحق فيه أم لا؟.

٢- إذا مات أب وترك ميراثاً لأبنائه، وعند تخارج الورثة من التركة كان أحد الأبناء له دين عند الآخر، واتفقا على ميعاد السداد، وعندما حان وقت السداد لم يسدد الدائن بل ماطل، ولما أراد أن يسدد الدين بعد فترة، تغيرت قيمة الأوراق النقدية، فإذا بالمدين يشتكي أنه مظلوم؛ لأن قيمة المال انخفضت، ويريد تعوضاً عن هذا، فلا يأخذ المال كما كان متفقاً عليه.

٣- لو اعتدى إنسان على آخر علانية فأخذ ماله، أو اغتصب أرضه، أو عقاره، أو دآبته. وقد يعتدي على مال غيره خِفية، فيريد المعتدي أن يرد الحق إلى صاحبه، أو أن القضاء يحكم برد المال إلى صاحبه، فهل يحق للمعتدى عليه أن يأخذ تعويضاً أم لا؟.

٤- عند بيع سلعة من شخص لآخر ديناً، أو عند اقتراض شخص من شخص آخر مالاً، وتم الاتفاق بين البائع والمشتري، أو المقترض والمقرض على وقت الأداء، وعندما حان الوقت المتفق عليه، أخلّ الدائن وماطل في السداد، ومع طول الزمن تغيرت قيمة الأوراق

النقدية، فالبائع أو المقرض يريد تعويضاً؛ لأنه رجل تاجر يحسب المال بأنه إذا كان بين يديه؛ لأشترى به كذا وكذا وربح كذا وكذا، فيريد تعويضاً.

٥- لو أن شخصاً سبّ أو أهان أو شتم آخر، فتسبب هذا في إيذائه معنوياً، وقد يتسبب في إيذائه مادياً، بأنه إذا كان تاجراً فالناس يحجموا عن مخالطته بالبيع والشراء، أو إذا كان صاحب عقار ويؤجره للغير، فيمتنع الناس عن معاملته والتأجير عنه لسوء سمعته، فإذا بالمظلوم يطلب تعوضاً عن هذا الإيذاء.

٦- قد يخطب إنسان امرأة، ثم يفسخ خطبتها بعد فترة زمنية، فيظلمها ويؤذيها ويسبب لها مظلمة معنوية، فإذا بالمخطوبة أو أهلها يريدون تعويضاً عن هذا الإيذاء المعنوي الذي سببه الخاطب للمخطوبة.

والمظالم كثيرة، وقد قصرنا الكلام عن بعض المسائل التي تعتبر أساساً وغيرها قد يقاس عليها.

وسوف نتناول أهم هذه المسائل وحكم التعويض فيها في المباحث الآتية:

-حكم التعويض عن رد مظلمة الغصب والسرقة.

-حكم التعويض عن رد مظلمة تغير قيمة الأوراق النقدية.

-حكم التعويض عن رد مظلمة الكسب الفائت.

-حكم التعويض عن رد المظلمة المعنوية.

المبحث الثاني

حكم التعويض عن رد مظبمة المغصوب والمسروق

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول

ماهية المغصوب، وحكم التعويض عن رد مظلمة الغصب

أولاً: ماهية المغصوب

المغصوب مأخوذ من مادة غصب، والغصب لغة: أخذ الشئ ظلماً[١].

والغصب شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه.

فعند الحنفية هو: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي، وأيضاً: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه[٢].

مناقشة: هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لم يدخل فيه غصب المنافع، وهي داخلة فيه، وأيضاً قوله: على وجه يزيل يده عنه، أي يد المالك، إذن زوائد المغصوب غير مضمون عند الحنفية.

---

(١) لسان العرب – أبو الفضل محمد بن منظور– ط. دار الحديث، ٦٣٢/٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي–، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص٣٦٤، معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري–، ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م ص٧٧٦.

(٢) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية –الإمام أبوبكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي– ت: إلياس قبلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ٣٩/٢، الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م ٨٠/٢، مجمع الضمانات –غياث الدين أبو محمد غانم بن محمد الحنفي– ت:عمر سيد شوقي، ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٢١٢.

وعند المالكية: أخذ مالٍ غير منفعة ظلماً وقهراً لا لخوف قتال[١].
وأيضاً: أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهراً من ذي القوة والتعدي، وهو أيضاً: أخذ العين والمنفعة كان للمتعدي يد أم لا بإذنٍ أم لا كالقِراض والوديعة والبضائع والإجارة والعواري[٢].

مناقشة: لم يتفق المالكية على دخول المنفعة في الغصب، فبعضهم يدخلها، وبعضهم يخرجها، كما في التعريفين السابقين.

وعند الشافعية: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. أي على وجه التعدي، ويرجع في الاستيلاء إلى العرف[٣].

وعند الحنابلة: الاستيلاء على مال غيره بغير حق[٤].

مناقشة: التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل كل مفردات المعرف؛ فلا يدخل فيه غصب المنافع.

والمختار من هذه التعاريف تعريف الشافعية؛ لدخول غصب الأموال والمنافع فيه، فهو أشمل وأجمع من غيره.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة – أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاع– ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص٤٥٥.

(٢) الذخيرة –– أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي– ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٢٥٧/٨.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٢٩٣/٣، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام–أبو عبدالله محمد بن زنكي الأسفراييني– ت: محمد حسني وغيره ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م ٢٤٣/٢.

(٤) المغني – موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي– ط. مكتبة القاهرة ١٩٦٨م، ط. دار عالم الكتب ٣٦٠/٧.

ثانياً: حكم التعويض عن رد مظلمة الغصب.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الغاصب يجب عليه رد ما غصبه إن كان باقياً بعينه، وإذا لم يوجد بعينه وله مثل فيرد مثله، فإن لم يكن له مثل فيرد قيمته(١).

ونأخذ من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز رد زيادة على المغصوب(٢).

---

(١) الإجماع –أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر– ط. مكتبة الفرقان الطبعة الثانية ١٩٩٩م ص١٨٤، ١٨٥، الإفصاح عن معاني الصحاح – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة– ط. مركز فجر ٢/٢٥٥، مراتب الإجماع –أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم–ط. مؤسسة تبوك بدون تاريخ ص٥٩.

والحنفية لهم تفصيل في حالة هلاك المغصوب عند الغاصب، فإذا هلك بآفة سماوية فالغاصب لا يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمن، أما إذا هلك بفعله أو بفعل غيره يضمن عند الجميع، وفي حالة تسبب غيره في هلاكه يضمن ويرجع عليه.

يراجع: الجوهرة النيرة ٢/ ٤١، ٤٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م ٦/١٣٥.

(٢) قال في الجوهرة النيرة: "وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلٌ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مِثْلِهِ إنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ..... فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا وَجَبَ رَدُّ بَدَلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ". فكلام الحنفية أي أن الرد للشئ المغصوب، ولا يرد معه شئ آخر.

وقال في التلقين في الفقه المالكي: "ومن أتلف مالاً لغيره ظلماً لزمه بدل ما أتلف..... مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس وقيمته وذلك لانقسام المتلفات فالمثل يراعى في المكيل والموزون والقيمة تراعى فيما عدا ذلك من سائر العروض.....". ولا يرد مع المغصوب شئ.

وقال في مغني المحتاج: "(وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ) لِلْمَغْصُوبِ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ وَإِنْ =

وإذا كان واجب على الغاصب أن يرد الشئ المغصوب إلى المغصوب منه، فإن كان باقياً بعينه رده بدون زيادة عليه، وإن كان ناقصاً أتمه، وإن كان زائداً رده بزيادته، وإن كان تالفاً ردّ قيمته(١). فهل يجوز تعويض المغصوب منه مالياً عن فترة الغصب بعد ردّ المغصوب أم لا؟ فقبل ذِكر أقوال الفقهاء ننبه على أن الشئ المغصوب في فترة الغصب بين حالتين:

الحالة الأولى: إن ردّ الغاصب الشئ المغصوب إلى غاصبه كما هو، أو أتمه بعد نقصه، أو دفع قيمته بعد تلفه، لا يجوز دفع تعويض مالي زيادة على الشئ المغصوب كما تقدم من أقوال الفقهاء.

الحالة الثانية: إذا كان الشئ المغصوب له منافع وتعطلت، ولم يستفد منها المالك بشئ، كدار كان يؤجرها صاحبها، أو دآبة كان يعمل

=

عَظُمَتْ الْمُؤْنَةُ فِي رَدِّهِ..... لَا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ الْمَغْصُوبِ شَيْءٌ".

وقال في المغني: "فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ، مَا كَانَ بَاقِيًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.... وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ مَالِهِ وَمَالِيَّتِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إلَّا بِرَدِّهِ. فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ، لَزِمَهُ بَدَلُهُ....".

يراجع: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٢، الجوهرة النيرة ٣٩/٢، التلقين في الفقه المالكي –أبو محمد عبدالوهاب المالكي– ت: محمد ثالث سعيد ط. مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الثانية ٢٠١٠م ٤٣٧/٢، التلخيص –أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب المعروف بابن القاص– ت: عادل عبدالموجود وغيره ط. مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الثانية ٢٠١٠م ٣٩٧/٢، مغني المحتاج ٢٩٥/٣، ٢٩٦، المغني لابن قدامة ٣٦١/٧ ط. دار الفكر.

(١) مجمع الضمانات ص٢٣٣.

عليها، أو أرض كان يزرعها، أو أرض ميراث لم ترد إلى صاحبها، فهل تُقوم هذه المنافع ونُعوض المغصوب منه بقيمتها أثناء فترة الغصب أم لا؟

فنجد أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُعوض المغصوب منه عما فاته من منافع، سواء استوفى المنافع أم لا.

ذهب إلى هذا القول: المالكية في قول[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

القول الثاني: لا يعوض المغصوب منه عما فاته من منافع.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية[٥]، والمشهور عند المالكية[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– ط. دار الفكر ٣٥٥/٤.

(٢) إخلاص الناوي – شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ– ت: عبدالعزيز عطية زلط ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م ٣٣٠/٢، التلخيص لابن القاص ٤٠٠/٢، مغني المحتاج ٣١٠/٣، ينابيع الأحكام ٢٤٧/٢، تكملة المجموع شرح المهذب– محمد نجيب المطيعي– ط. دار عالم الكتب الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ٢٣٥/١٤، ٢٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٩/٧، منار السبيل في شرح الدليل – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان– ط. مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة ١٩٩٩م ٤٢٢/١.

(٤) المحلى – أبو محمد علي بن أحمد بن حزم– ت: أحمد محمد شاكر ط. مكتبة دار التراث ٢٠٠٥م ١٩٠/٨ مسألة ١٢٥٩.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٥/٦، مجمع الضمانات ص٢٣٤، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٨٨/٢، الجوهرة النيرة ٤٩/٢.

(٦) التلقين في الفقه المالكي ٤٣٩/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب– ط. دار الفكر ٢٥٧/٧، حاشية الدسوقي ٧٢/٤.

=

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بأن المغصوب منه يُعوض عما فاته من منافع.

استدلوا بالقياس والمعقول

أولاً القياس

القياس على الأعيان، فكما أن العين إذا تلفت يضمنها الغاصب، فكذلك المنافع؛ لأنها متقومة فيعوض صاحبها(١).

ثانياً: المعقول

إن المنافع فاتت على صاحبها مدة الغصب، ولم يستطع الانتفاع والعمل والكسب من ملكه الذي غصب منه، فمن حال بين المالك وكسبه لمنافعه يعوضه(٢).

أدلة القول الثاني القائل: بعدم جواز تعويض المغصوب منه عما فاته من منافع.

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: السنة

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "الخَرَاجُ بالضَّمَانِ"(٣).

=

وعند المالكية الغاصب لا يعوض المالك إذا لم ينتفع، أما إذا انتفع ففيه خلاف، فقيل: عليه بدل ذلك، وقيل: لا بدل عليه، وقيل: ذلك عليه فيما عدا الحيوان.

يراجع: التلقين في الفقه المالكي ٤٣٩/٢.

(١) مغني المحتاج ٣١٠/٣، المغني ٣٦٩/٧.

(٢) إخلاص الناوي ٣٣٠/٢، المغني ٣٦٩/٧، منار السبيل ٤٢٢/١.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني– ت: عصام الصبابطي ط. دار الحديث ٢٠٠١م ٣٦٥/٦ ح(٣٥٠٥) كتاب الإجارة – =

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من يضمن الشئ إذا هلك، فغلته تكون له[1]. والغاصب يضمن الشئ المغصوب في حالة تلفه، فكذلك خراجه وما ينتج عنه له.

مناقشة

ما قيل في وجه الدلالة يكون في البيع، وليس في الغصب، فلا يقاس الحرام على الحلال[2].

ثانياً: المعقول

هذه المنافع لا يضمنها الغاصب؛ لأن الغصب لم يرد عليها وإنما على العين، ولا مماثلة بين المنافع والأعيان لبقاء الأعيان، ولأن المنافع غير متقومة، وإنما تقومت بالإجارة ضرورة، وورود العقد عليها، ولم يوجد[3].

مناقشة

ويمكنني مناقشة هذا الدليل بإن المنافع في الغصب تابعة للأصل، فالأصل مغصوب وتحت يد الغاصب، والمالك لا يستطيع استعمال الأصل، فكيف ينتفع به وليس له سلطة عليه وقت الغصب؟! فكيف يفرق الحنفية بين المنفعة والعين وكلاهما مرتبط بالآخر وقت الغصب؟.

=

باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي –أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي– ط. دار الحديث ٢٠٠٥م٤/ ١٨١ ح(١٢٨٥) كتاب البيوع –باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فالحديث صحيح.

(١) عون المعبود ٣٦٥/٦، تحفة الأحوذي ١٨١/٤، ١٨٢.

(٢) منار السبيل ٤٢٢/١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٨٨/٢.

الراجح هو القول الأول القائل: بأن الغاصب يرد الشئ المغصوب إلى المغصوب منه، ويعوضه عما فاته من منافع، أياً كان نوع المنفعة التي فاتته ما دامت مشروعة، فإن كان الشئ المغصوب يؤجر، تقدر قيمة الأجرة في هذه الفترة، ويعوض صاحبها عنها، وإن كان يعمل ووقف عن عمله فترة زمنية، أو وقع الغصب على شركة فتعطلت فيعوض عما فاته من كسب. وإذا كان الشئ المغصوب يتطلب مؤنة حتى يُرد، فإن الغاصب يتحملها، وهذا كله يكون بمثابة تعويض للمغصوب منه، أما أنه يأخذ مالاً زيادة فهذا لا يجوز كما سبق من أقوال الفقهاء.

ويجب العلم بأن هذا لا يعني أن الغاصب لا يؤدب على تعديه على غيره بعد رده للمغصوب، فإن القاضي له الحق في تأديب الغاصب، وتعزيره على حسب ما يراه.

وقال في الهداية وغيرها: "وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب"؛ لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه فتكون مؤنته عليه"(١).

وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير وغيرها: "وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً.....وما روي بجواز التعزير بالمال فمراده أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة"(٢)، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة(١).

---

(١) الهداية شرح البداية –أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني– ط. دار إحياء التراث العربي ٣/ ٢٢١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي– ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ٥/١٤٠.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) –أبو العباس =

وقال في مغني المحتاج: "لا يجب على الغاصب مع رد المغصوب شئ....." [٢]

وقال في مطالب أولي النهى وغيره: ".....لأنه حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق"[٣].

يتبين من أقوال الفقهاء أن الغاصب يتحمل مؤنة الشئ المغصوب إذا كان يحتاج إلى مؤنة في مدة غصبه، وإذا كان يحتاج إلى مؤنة حتى يُرد إلى صاحبه، فإن الغاصب يتحمله، هذا إن دلّ فإنما يدل على أن الغاصب يتحمل أي شئ يتعلق بالمغصوب في مدة الغصب، ومن متعلقاته المنافع التي كانت تعود على صاحبها عندما كانت تحت يده، والغاصب هو الذي تسبب في عطلها، أو هو الذي يستفيد منها، فينبغي تعويض المغصوب منه بقيمة المنافع كأنها تحت يده. وهذا يعتبر تعويضاً له عن مظلمته، أو نقول عاد إليه حقه، أو المظلوم أخذ حقه.

وإذا رأي القاضي أن يعزره بعقوبة الحبس بعد رد المغصوب ومنافعه حفاظاً على الأمن العام، وزجراً له وللمجتمع، فله ذلك.

=

أحمد بن محمد الخلوتي– ط. دار المعارف ٥٠٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ط. دار الفكر.

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ ط. دار الفكر.

(٢) مغني المحتاج ٢٩٦/٣.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى الرحيباني– ط. المكتب الإسلامي١٩٩٤م الطبعة الثانية ٢٥٠/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي– ط. دار الكتب العلمية ١٤٩/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م ٣٨٠/٣.

قال في رد المحتار: "لا يجوز التعزير بأخذ المال عند الفقهاء إلا ما روي عن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان لا لغيره". أي أن الأفراد لا يجوز لأحدهم أن يعزر الآخر بمال(١).

ورد الدسوقي على من قال بجواز التعويض بأن القصد من التعويض إمساك المال عنه فترة ثم رده إليه وليس أخذه أبداً(٢).

المطلب الثاني

ماهية السرقة، وحكم التعويض عن رد مظلمتها

أولاً: ماهية السرقة

السرقة لغة: مأخوذة من سرق الشئ إذا أخذه خفية(٣).

والسرقة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة.

فالسرقة عند الحنفية: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية(٤). أما إذا أخذ المال على غير الخفية يكون نهباً وخلسة وغصباً(٥).

وعند المالكية: أخذ شئ مستتر بفعله غير مؤتمن عليه ولا مختلس ولا مكابر(٦). وقيل: أخذ المال على وجه الاستسرار(٧).وقيل: أخذ مال الغير

---

(١) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م ٦١/٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ ط. دار الفكر.

(٣) لسان العرب ٥٦٥/٤، ٥٦٦، معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري– ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م ص٤٩١.

(٤) الجوهرة النيرة ٤٠٥/٢، الاختيار لتعليل المختار ٣٩٥/٢.

(٥) الجوهرة النيرة ٤٠٥/٢.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة –أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ط. مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٩٨٠م ص٥٧٨.

(٧) شرح حدود ابن عرفة ص٦٦١.

مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[١]. أما أخذه قهراً وغصباً وحرابة وغِيلة وخديعة لا يسمى سرقة[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يحدد ويبين ما يتوافر في السارق والمسروق من شروط وضوابط حتى ينطبق عليه أنه سارق. فيدخل في هذا التعريف الصبي، وهو لا يُحد؛ لأنه غير مكلف، ولم يشر إلى نصاب السرقة.

وعند الشافعية: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف الإطلاق وعدم بيان حدود المعرّف بالضبط؛ لأنه أطلق الشروط في التعريف.

وعند الحنابلة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[٤].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه سرقة الصبي، والصبي لو سرق لا يقام عليه الحد، وأيضاً لا يمنع مَن أَخذَ المال من غير حرزه من كونه سارقاً، وأيضاً من سرق أي مال سواء بلغ نصاباً أو لا.

والمختار من هذه التعاريف تعريف الحنفية لأنه جامع لأفراد المعرّف ومانع من دخول غيره فيه.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ط. دار الحديث ٢٠٠٤م ٦٦٢/٢.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص٦٦١.

(٣) مغني المحتاج ٨١/٥

وشروط حد السرقة: ١–أن يكون المسروق ربع دينار. ٢–ملكاً للغير. ٣–لا شبهة فيه. ٤–كونه محرزاً.

(٤) المغني ٤١٦/١٢.

ثانياً: حكم التعويض عن رد مظلمة السرقة.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الشئ المسروق يُرد إلى المسروق منه إذا وُجد بعينه عند السارق(١).

واختلف الفقهاء في حال ضياع أو تلف الشئ المسروق، هل يضمنه السارق أم يُكتفى بإقامة الحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السارق يضمن المسروق، فإذا كان باقياً رده، وإن تلف رد مثله إن كان له مثل، وإلا فقيمته موسراً كان أو معسراً أقيم عليه الحد أو لا.

ذهب إلى هذا القول: الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والحسن والنخعي والزهري وحماد وابن شبرمة والبتي والليث وإسحاق وأبو ثور(٤).

القول الثاني: السارق لا يضمن المسروق إذا تلف وأقيم عليه الحد، ولا يرده إلا إذا كان باقياً، فلا يجتمع الضمان والحد.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية(٥)، والثوري وابن أبي ليلى(٦).

القول الثالث: فرق بين المعسر والموسر، فإن كان موسراً يضمن المسروق بقيمته حتى وإن قطع، وإن كان معسراً لا يضمن.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٦٠، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٦.

(٢) إخلاص الناوي ١٧٣/٤، مغني المحتاج ٥١٤/٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٣٤٣/١٣.

(٣) المغني ٤٥٤/١٢، الإفصاح عن معاني الصحاح – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة– ط. مركز فجر ٥٤/٤، منار السبيل ٣٩٤/٢.

(٤) بداية المجتهد ٦٧١/٢، الحاوي الكبير ٣٤٢/١٣، المغني ٤٥٤/١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٦/٦، الجوهرة النيرة ٤١٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٤٠٨/٢.

(٦) بداية المجتهد ٦٧١/٢، المغني ٤٥٤/١٢.

ذهب إلى هذا القول: المالكية[١].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بأن السارق يضمن المسروق موجوداً أو تالفاً، موسراً كان السارق أو معسراً.

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: بيّن الله –تبارك وتعالى– أن القطع جزاء فعل السرقة، أما حق الآدمي ما زال معلقاً بذمته، فيجب عليه وفاء ورد ما سرق إن كان موجوداً، أو قيمته في حال فقده[٣].

ثانياً: السنة

عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[٤].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف –القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي المالكي– ت: أبو عبيدة ط. دار ابن القيم ودار ابن عفان الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ٤٩١/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٢/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٧١/٢.

حكى ابن رشد الاتفاق على وجوب غرامة السارق قيمة المسروق إذا لم يُقطع.

يراجع: بداية المجتهد ٦٧١/٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم – عماد الدين إسماعيل بن كثير– ط. مؤسسة الريان ٧٩/٢.

(٤) سنن الترمذي ح(١٢٦٦) وقال: هذا حديث حسن، سنن أبي داود –أبو داود سليمان =

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو سرقة أو رشوة، أو غير ذلك، فإن كان موجوداً رده، وإن كان تالفاً ضمنه، ورد قيمته(١).

ثالثاً: القياس

القياس على الغصب، فكما أن الغاصب يجب عليه رد المغصوب سواء كان قائماً أو تالفاً فيرد قيمته، فكذلك المسروق يُرد إلى مالكه؛ لأنه حقه(٢).

رابعاً: المعقول

١-السارق يضمن المسروق حتى وإن أقيم عليه الحد؛ لأن الضمان والقطع حقان -أحدهما لله والآخر لآدمي- لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ، فكما أن القاتل عليه الدية والكفارة، فكذلك عليه

=

بن الأشعث السجستاني- ٤٠٣/٦ ح(٣٥٥٨) باب في تضمين العور، المستدرك على الصحيحين -أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري- ت: مصطفى عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م ٥٥/٢ ح(٢٣٠٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، السنن الصغرى -أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي- ت: محمد عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ٣١١/٢ ح(٢١٢١). فالحديث صحيح.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني- ط. دار الحديث الطبعة الخامسة ١٩٩٨م ٣٥٦/٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٤٣/١٣.

الضمان والقطع، وأيضاً الجزاء والقيمة في قتل الصيد المملوك، ولا يمنع الفقر إسقاط مال الغير[١].

٢- بما أن السارق عليه أجرة القاطع وثمن الزيت فإنه يضمن؛ لأن القطع حق وجب عليه، فكذلك عليه مؤنته كسائر الحقوق ومنها المسروق[٢].

٣- المسروق عين يجب ضمانه بالرد لو كان باقياً، فيجب ضمانه أيضاً إذا كان تالفاً[٣].

أدلة القول الثاني القائل: بأن السارق لا يضمن المسروق إذا تلف.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: إذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع، لم يجز إيجاب الضمان معه لما فيه من الزيادة على ما ورد في النص، وإذا قلنا بذلك يكون نسخاً لما ورد في القرآن، والمعلوم أن النسخ غير وارد هنا[٥].

---

(١) إخلاص الناوي ١٧٣/٤، مغني المحتاج ٥/ ٥١٤، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٣، المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٥٤، منار السبيل ٣٩٤/٢.

(٢) منار السبيل ٣٩٤/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٥٤.

(٤) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(٥) أحكام القرآن -أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م ٥٣٩/٢.

ثانياً: السنة

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ مِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ»(١).

وجه الدلالة: يمكنني أن أستدل بهذا الحديث على أن السارق إذا أقيم عليه الحد فلا يغرم المسروق إذا هلك، أي لا يجتمع الحد والضمان.

مناقشة

١–هذا الحديث ضعيف وذلك لأن سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف كما في تخريجه والحكم عليه.

---

(١) سنن الدار قطني –أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني– ت: شعيب الأرنؤوط وغيره ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ٤/٢٤٠ ح(٣٣٩٦) وقال الدار قطني: فيه سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً.

وقال ابن القطان: وصدق فيما قال. يقصد الدار قطني.

وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وقال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت. وقال عبدالحق: إسناده منقطع. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن.

وقال ابن عبدالبر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة.

فكما سبق يتبين أن الحديث ضعيف.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح –علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين الهروي القاري– ط. دار الفكر الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ٦/٢٣٦٩، نصب الراية لأحاديث الهداية –جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي– ط. مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٣/٣٧٥، ٣٧٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر– ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب ١٤/٣٨٣.

وعلى فرض صحته، إذا لم يقم الحد على السارق وهلك المسروق فإنه يضمنه، وروي عن حماد والزهري وابن شهاب ما يدل على أن السارق يغرم المسروق حتى وإن أقيم عليه الحد(١).

٢- إن العقوبات قبل الحدود كانت بالغرامات، فلما فرضت الحدود سقط الغرم، فكان قوله صلى الله عليه وسلم: "لا غرم على السارق ..." إشارة إلى الغرم الذي كان حداً(٢).

ثالثاً: المعقول

لو كان السارق يضمن المسروق بعد هلاكه؛ لمَلِكَه من وقت الأخذ، فيكون القطع واقعاً على أخذ ملكه، وهذا لا يجوز بالطبع(٣).

أدلة القول الثالث القائل: بالتفريق بين الموسر والمعسر، فالموسر يضمن، والمعسر لا.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٤).

وجه الدلالة: هذه آية عامة في جميع الحقوق، فمن ظلمك يجوز لك أن تسترد مظلمتك منه، فمن سرق منك شيئاً يجب عليه أن يرد إليك حقك

---

(١) المصنف – أبو بكر عبدالرزاق بن همام– ت:حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ٢١٩/١٠ ح(١٨٨٩٠٠)، (١٨٩٠٢)، (١٨٩٠٣).

(٢) الحاوي الكبير ٣٤٣/١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤٠٨/٢، ٤٠٩.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

إذا كان موسراً، أما المعسر فإن الشارع بيّن أن الدائن ينظره، فإذا سرق وهو معسر وهلك المسروق فلا ضمان على السارق المعسر[١].

مناقشة

يمكنني مناقشة وجه الدلالة بأن أقول: لِمَ التفرقة بين الموسر والمعسر، فإن الشارع أمر بإنظار المعسر، وليس بإسقاط الحق عنه. وأيضاً الشارع ما أباح للمعسر أن يعتدي على غيره ويأخذ ماله بدون وجه حق، وإلا لو قلنا بذلك فهذا يفتح باب شر كبير، وكل إنسان يقول: أنا معسر، ويبيح لنفسه أن يمد يده على مال غيره.

ثانياً: السنة

قال رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[٢].

---

(١) أحكام القرآن – أبوبكر محمد بن عبدالله العربي– ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الفكر ١١٢/١، الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي– ت: د/محمد إبراهيم الحفناوي وآخر ط. دار الحديث ٢٠٠٢م ٧٢٦/١.

(٢) المسند – أحمد بن محمد بن حنبل– ت: أحمد محمد شاكر ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٥م ٢٩٩/٣٤ ح(٢٠٦٩٥)، سنن الدار قطني ٤٢/٣ ح(٢٨٨٦)، السنن الكبرى – أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي– ت: محمد عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ١٦٦/٦ ح(١١٥٤٥)، شعب الإيمان – – أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي– ت: د/عبدالعلي عبدالحميد ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ٣٤٦/٧ ح(٥١٠٥).

وقال الزيلعي: إسناده جيد. وله شاهد يشهد بصحته ورد في صحيح مسلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

يراجع: نصب الراية ١٦٩/٤، وصحيح مسلم ح(١٠٣٧).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن مال المسلم لا يجوز أخذه إلا بالرضا. والسارق إذا كان معسراً، فإن الحاجة هي التي ألجأته واضطرته إلى السرقة، وإذا كان مضطراً فيجوز له أن يأخذ مال غيره(١).

مناقشة

يمكنني مناقشة وجه الدلالة بأن الحديث عام يتناول حرمة مال الإنسان على غيره، سواء كان موسراً أو معسراً، وليس فيه ما يدل على خروج المعسر من الحكم الشرعي، والحاجة لا تبرر أن الإنسان يعتدي على مال غيره.

ثالثاً: المعقول

الغرم والقطع لا يتنافيان لاختلاف أسبابهما؛ لأن الموجب للغرم إتلاف مال آدمي، والقطع حق لله تعالى في هتك حرمة الحرز، فجاز أن يجتمعا(٢). وتفرقة الإمام مالك بين الموسر في ضمانه، والمعسر في عدم ضمانه استحساناً، وهذا على غير القياس(٣).

مناقشة

إن وجب رد المسروق لا يسقط ضمان السارق بالإعسار إذا أيسر، وإن لم يجب لم يستحق عليه بوجود اليسار، فلم يكن للمالكية وجه في التفرقة بين اليسار والإعسار(٤).

---

(١) شرح السنة –أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي– ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٨٣م ٣٤١/١١.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٩١/٤، بداية المجتهد ٦٧١/٢.

(٣) بداية المجتهد ٦٧٢/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣٤٣/١٣.

الراجح هو القول الأول القائل برد المسروق إلى صاحبه إذا هلك؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول؛ ولأنه حق يتعلق بآدمي، وحقوق العباد مبنية على المشاحنة، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (سورة النساء من الآية ٢٩). فحق العباد إن لم يرد في الدنيا فيرد يوم القيامة.

وهذا الحكم أيضاً ينطبق على كل ما فيه نفس المعنى من التعدي على المال كالنهب والاختلاس والرشوة والسلب وغير ذلك. وينطبق عليه الحكم الفقهي من رد المال إذا كان موجوداً، أو ضمان قيمته إذا تلف.

المبحث الثالث

حكم التعويض عن رد مظلمة تغير قيمة الأوراق النقدية

قد يصاحب التعامل بالأوراق النقدية تغيراً في القوة الشرائية لها مع مرور الأيام والسنوات يفقدها قيمتها، أو يؤثر عليها ارتفاعاً أو انخفاضاً، وهذا بدوره يترتب عليه آثاراً خطيرة تلحق أحد المتعاقدين، فيظن أحدهما أنه مظلوم في هذه المعاملة، سواء كانت هذه المعاملة تتعلق بقرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، أو ميراث، أو غير ذلك.

صورة المسألة: قد يبيع شخص لآخر سلعة بدين إلى أجل، أو يقرضه قرضاً لدفع حاجته، أو معونة ورفقاً به، فإذا حلّ أجل السداد وجد المدين أن قيمة الدين انخفضت عن يوم العقد من حيث القوة الشرائية، فإذا بالدائن يحدث نفسه بأنه أَحسَن إلى المدين، فهل يُقابل هذا الإحسان بالإساءة إلى غير ذلك من الكلمات التي تقال في مثل هذه المواقف.

فكان لا بُد من بحث هذه المسألة خاصة أنها تتكرر في الوقت الحالي، وهل هذا التغير في القيمة يتحمله الدائن أم المدين؟ وما هو قول الفقهاء القدامى والمعاصرين فيها؟ وهذا ما نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الأوراق النقدية والفلوس ومدى العلاقة بينهما

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: ماهية الأوراق النقدية

نعرفها باعتبار مفرديها ثم باعتبارها مصطلحاً مركباً

فالنقد لغة يطلق على أكثر من معنى:

١-البيع المقبوض الثمن(١).

٢- العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يُتعامل به(٢).

٣- فن تمييز الجيد من الردئ، والصحيح من الفاسد في العمل الفني(٣).

والمعنى المختار هو الأول والثاني؛ لأن كلاهما معناه يرتبط بالبحث، والثاني أوضح وأصرح وأبين من الأول.

والنقد اصطلاحاً هو: اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولاً عاماً(٤).

---

(١)القاموس المحيط -محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ١٥٥٢/٤ مادة (نقد)، مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي- ط. دار الحديث ٢٠٠٣م ص٣٦١ مادة (نقد)، المعجم الوجيز - معجم خاص بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠١م ص٦٢٩.

(٢) معجم الصحاح ص١٠٦٢، القاموس المحيط ١٥٥٢/٤، المعجم الوجيز ص٦٢٩

(٣) المصباح المنير ص٥٠٨، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م ص٩٤٤، المعجم الوجيز ص٦٢٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ٢٠٠٥م ١٧٣/٤١.

وأما تعريف الأوراق النقدية باعتبارها مصطلحاً مركباً فهي: قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة وتحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة(١).

ويُؤخذ على هذا التعريف الآتي:

١-عدم قصر التعريف على الأوراق النقدية التي أخذت قوتها وغطاءها من الدولة التي أصدرتها، وأصبح التعامل بها لا يرتبط بغطاء ذهبي أو فضي، وإنما غطاءها تستمده من الدولة التي أصدرته.

٢- الإطالة في التعريف بلا داع، حيث ذكر في التعريف بأنها ورق خاص، وتزين بنقوشة خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة ..... وهذه إطالة لا داعي لها، فلو قلنا بأن **الأوراق النقدية** هي: ما تصدره الدولة وتستعمله وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالعملات المتداولة بين الناس.

فهذا التعريف قليل المبنى كثير المعنى، يتناول المراد من وجود الأوراق النقدية اليوم، وأنها تحل محل النقدين في المعاملات بين الناس.

ومما ينبه عليه أن الأوراق النقدية لم تكن عُملة لها قوتها الشرائية المطلقة لأول وهلة، وإنما كانت وثيقة يأخذها التجار خشية سرقة وضياع نقدهم، ثم مع مرور الوقت نشأت الأوراق النقدية، وأصبح لها قوة شرائية مطلقة، وليست بديلة عن العملات المعدنية، بل غلب استعمالها في العصر الحديث حتى حلت مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتهما في

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي –أ.د/صالح بن غانم السدلان– ط. دار بلنسية الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ص٢٨.

التعامل في عامة بلدان العالم[١]، وأصبحت الأوراق النقدية وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ووسيلة لأداء المدفوعات الآجلة، ومخزناً للثروة، ولها قبول عام عند الناس بناء على إصدار السلطة الحاكمة لها، وتنظيم التعامل بها[٢]؛ ولذلك الأوراق النقدية لا تستمد قوتها الآن من غطائها الذهبي أو الفضي، وإنما من سلطة الدولة التي أصدرتها، والتي تكون بمثابة الغطاء لها.

الفرع الثاني:

تعريف الفلوس والعلاقة بينها وبين الأوراق النقدية

إن مصطلح "الفلوس" الذي تحدث عنه الفقهاء القدامى، شبيه بمصطلح "الأوراق النقدية" اليوم، فكلاهما لم يصل إلى ثبات الذهب والفضة في التعاملات، ولكن حلّ محلهما.

فنتعرض لتعريف الفلوس لغة واصطلاحاً

فالفلوس لغة: مأخوذة من الفَلْس، والفَلْس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وجمعه: فلوس[٣].

والفلوس اصطلاحاً: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس[٤].

---

(١) المرجع السابق ص٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ١٧٦.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية – إعداد لجنة الاقتصاد– ط. مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى ٢٠١٩م ص٣١٦، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي – د/صالح السدلان– ص٣٠.

(٣) معجم الصحاح ص٨٢١ مادة (فلس)، المعجم الوسيط ص٧٠٠ مادة (فلس).

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء –د/نزيه حماد– ط. دار القلم ٢٠٠٨م ص٣٥٥.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الفلوس في المعادن من غير الذهب والفضة، فلا يتناول ما يتعامل به الناس من غير المعادن كالأوراق النقدية التي تصالح الناس على التعامل بها.

وتعرف أيضاً بأنها: ما اتخذه الناس أثماناً من غير الذهب والفضة من غير نظر إلى قيمته- إن كان له قيمة- كالحديد والنحاس والجلود وغيرهم(١).

وهذا التعريف للفلوس واسع عن الأول فيشمل أي معاملة تعارف الناس على أنها وسيطاً للتبادل، ولها وظائف النقدين سواء كانت من المعادن أم من غيرها.

وهذا يدل على أن الناس في أي عصر من العصور، وفي أي بلد إذا اتفقوا على أي شئ أنه نقد يتعاملون به، يكون نقداً ويحل محل الدينار والدرهم.

وكلام الفقهاء يؤكد هذا.

قال الإمام مالك: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نَظِرة(٢).

وقال في حاشية الدسوقي: فإن العرف يطلق الفلوس على كل ما يتعامل به الناس(٣).

وقال ابن تيمية الحنبلي: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم

(١) العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي -د/عجيل جاسم النشمي- ص٢٨٩.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٥/٣.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ط. دار الفكر بدون تاريخ ٤٥/٣.

والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً.... [١]

وقال ابن القيم: فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات[٢].

ويتبين مما سبق أن الناس إذا تعارفوا على أن الذهب، أو الفضة، أو الحديد، أو الوَرِق، أو غير ذلك نقوداً، فإنها تكون وسيلة للتبادل، وتحل محل النقدين.

ويجب أن نعلم بأن الفلوس منذ زمن بعيد أمراً واقعاً مع الاتفاق على أنها أثمان عرفية اصطلاحية لا تساوي قيمتها الذاتية قيمتها الفعلية الإسمية، بل قد لا يكون لها قيمة ذاتية، لكن التعامل بها وقبولها والثقة بمالها جعلها أثماناً، وقيماً للحاجات، ووسيطاً للتعامل، وعاملوها معاملة النقد، وهي تماثل الأوراق النقدية، والعملة المعدنية من حيث القيمة الإسمية لا العرفية، واعتبارها وسيطاً للتبادل والمعاملات[٣].

فلقد أصبحت الأوراق النقدية اليوم مثل الفلوس سابقاً، فكلاهما يحل محل الدينار والدرهم. وإذا كان الدينار والدرهم ثمناً خِلقة، فإن الأوراق النقدية والفلوس ثمناً اصطلاحاً وعرفاً، وكلاهما يتحقق به الأهداف والغايات، ويكون باعثاً على إجراء التعاملات.

المطلب الثاني

---

(١) مجموع الفتاوى –أحمد بن تيمية الحراني– ط. مجمع الملك فهد ١٩٩٥م ٢٥٢/١٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩١م ١٠٥/٢.

(٣) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام – صالح رضا حسن أبو فرحة– رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٠م ص٧٤، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٢٩١.

سداد الالتزامات المالية عند تغير قيمة الأوراق النقدية

إذا كان التزاماً مالياً على أحد الأفراد ناتجاً عن بيع، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو ميراث، أو غير ذلك، وعند سداد الدين تغيرت القوة الشرائية للأوراق النقدية، فكيف يتم سداد هذا الدين؟ هل يكون بقيمة الأوراق النقدية يوم العقد أم يوم السداد؟.

نجد أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة على خمسة أقوال:

القول الأول: يُسدد الدّين بالمثل لا بالقيمة.

ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة(١)، والمشهور عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن حزم الظاهري(٥)، ومجمع الفقه الإسلامي(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٤٩٥/٤، ٤٩٦، مجمع الضمانات ص٢١٣، العناية شرح الهداية – أكمل الدين البابرتي– ط. دار الفكر ١٥٨/٧، اللباب في شرح الكتاب –عبدالغني الغنيمي الدمشقي– ط. دار الكتب العلمية بيروت، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ٥٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٧٥/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل –عبدالباقي بم يوسف بن أحمد الزرقاني– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ٢٢٩/١، منح الجليل شرح مختصر خليل –محمد بن أحمد بن محمد عليش– ط. دار الفكر ١٩٨٩م ٥٣١/٤.

(٣) الأم –محمد بن إدريس الشافعي– ط. دار المعرفة ١٩٩٠م ٣٣/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ط. دار الكتب العلمية ٨٥/٢، حاشية البجيرمي على شرح المنهج –سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي– ط. مطبعة الحلبي ١٩٥٠م ١٨٦/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٤٢/٦، كشاف القناع ٣٦٧/٣، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات –محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي– ت: د/سامي بن محمد وغيره ط. دار النوادر الطبعة الأولى ٢٠١١م ٦٥/٣ .

(٥) المحلى بالآثار ١٠٣/٥ مسألة ١١٩١.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الخامس بالكويت من ١٠– ١٥ ديسمبر ١٩٩٨م.

=

القول الثاني: يسدد الدين بالقيمة لا بالمثل.

ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهذا ما عليه الفتوى في المذهب(١). وفتوى دار الإفتاء المصرية(٢). ومن العلماء المعاصرين: د/نزيه حماد(٣)، د/صالح رضا(٤)، د/محمد عبداللطيف الفرفور، وغيرهم(٥).

=

وأخذ القانون المصري بهذا القول في المادة ١٣٤ التي تنص على: "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

يراجع: الوسيط في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام – د/ عبدالزاق السنهوري– ط. دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م ٣١٨/١ بند ٢٢٤.

(١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ١٥٨/٧، اللباب في شرح الكتاب ٥٢/٢، بدائع الصنائع ٤٩٦/٤، مجمع الضمانات ص٢١٣.

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٠٨م من موقع دار الإفتاء المصرية على الإنترنت.

(٣) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي –د/نزيه حماد– بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٨٧٩/٢.

(٤) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام –د/ صالح رضا حسن– ص٧٧.

(٥) بحث د/محمد صالح الفرفور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة العدد الخامس ١٧٦٢/٣، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات –د/ رضا عبدالغفار منصور– ص٣٤.

القول الثالث: يفرق بين التغير الفاحش واليسير. فإذا كان التغير فاحشاً يرد بالقيمة، أما اليسير فيرد بالمثل.

ذهب إلى هذا القول: الرهوني من المالكية في تغير قيمة الفلوس(١).

ومن العلماء المعاصرين: عجيل جاسم النشمي(٢)، د/محمد عثمان شبير(٣)، د/مضر نزار العاني(٤).

القول الرابع: لو سَدّد المدين في موعد الوفاء، وتغير قيمة النقد فيرد بالمثل، أما إذا ماطل المدين فيرد بالقيمة.

ذهب إلى هذا القول: د/يوسف قاسم(٥).

القول الخامس: إذا تغيرت قيمة النقد فتوزع الخسارة على الدائن والمدين.

ذهب إلى هذا القول: د/مصطفى الزرقا(٦)، د/محمد فتحي الدريني(٧).

---

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ط. دار الفكر بيروت ١٩٧٨م ١١٨/٥.

(٢) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي د/عجيل جاسم النشمي – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٩٧٢٩/٢.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي –د/محمد عثمان شبير– ط. دار النفائس الطبعة السادسة ٢٠٠٧م ص١٦٨.

(٤) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين ص٩٢.

ومعيار التغير الفاحش عند أصحاب هذا القول بالحالة التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا فائدة تذكر، أي قلّت قيمتها، فأصبحت تقارب العدم.

يراجع: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات –د/رضا عبدالغفار– ص٣٤.

(٥) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين ص٩٢.

(٦) انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة–د/مصطفى الزرقا– بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي العدد ١٨١ لسنة ١٤١٦هـ ص٣٩.

(٧) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين ص٩٤.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بأن سداد الدين بالمثل.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة

تدل هذه الآيات على الوفاء بما تم التعاقد عليه[٤]، ومن الوفاء رد المثل كماً وقدراً، وليس بحسب القوة الشرائية للنقد.

ثانياً: السنة

١-قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "المُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ"[٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٣) سورة النحل من الآية (٩١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٧/٢ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/٢.

(٥) الحديث ذكره البخاري معلقاً ٣٢٦/٧ قبل رقم (٢٢٧٤) كتاب الإجارة – باب أجر السمسرة.

وأخرجه : سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢٨/٦ ح(٣٥٩١) كتاب القضاء – باب في الصلح، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣١/٦ ح(١١٤٣٠)، وسنن الدار قطني ٤٢٦/٣ ح(٢٨٩٢). فالحديث صحيح.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الاتفاق المبرم بين المتعاقدين يجب الوفاء به، ما دام أن شروطه صحيحة، وأن الاتفاق بين الدائن والمدين على سداد دين في موعد محدد، يجب على المدين الالتزام به[١]، فإذا تغيرت قيمة النقد، يجب الوفاء بما التزم به عند العقد وهو المثل. فإذا تغيرت قيمة النقد بالزيادة يجب الوفاء بالمثل، فكذلك عند تغيرها بالنقص أيضاً.

٢-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٢].

وجه الدلالة: في حال بيع جنس بجنس من الأموال الربوية، فيشترط التقابض إذا اتفقا في العلة[٣]، وفي حال قرض صنف من الأصناف الربوية كصاع[٤] من بر مثلاً، ورده صاعاً منه قد يتغير ثمنه بالنقد، فإذا كان يوم العقد يساوي عشرة جنيهات، ويوم الوفاء يساوي عشرين، فهنا يُرد بالمثل،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير -محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- ط. دار السلام الرياض الطبعة الأولى ٢٠١١م ٤٨٢/١٠، ٤٨٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي - مسلم بن حجاج- ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م ١٦/١١ ح(١٥٨٧) كتاب المساقاة -باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧/١١.

(٤) الصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، ويختلف مقداره بالمكيال الحالي. فعند الجمهور= ٢.٠٤كجم، وعند الحنفية= ٣.٢٥كجم.

يراجع: المكاييل والموازين الشرعية -أ.د/علي جمعة، ط. دار الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ص٢٥.

فإذا اقترض صاعاً يرد صاعاً بغض النظر عن قيمته، فكذلك ما يجري بين الدائن والمدين في حالة تغير القوة الشرائية للنقد يوم السداد عن يوم العقد(١).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ(٣) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث اشتراط التقابض في بيع الربوي بجنسه إذا اتفقا في العلة، ويدل على أن سداد الدين يكون بالمثل(٥)، وما حكم به النبي -صلى الله عليه وسلم- في التمر يجري أيضاً في النقدين، وبما أن

(١) أثر تغيرات قيمة النقود على الديون دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي – د/أحمد محمد أحمد أبوطه- بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف العدد الرابع والعشرون سنة ٢٠٢٢م الإصدار الأول ٨٧٩/٢.

(٢) الجنيب: يطلق على نوع من التمر جيداً.

يراجع: شرح السنة للبغوي ٧١/٨، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٧/١١، المعجم الوسيط ص١٣٩.

(٣) الجمع: يطلق على أخلاط رديئة من التمر.

يراجع: شرح السنة للبغوي ٧١/٨، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٧/١١.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣/١١ ح(١٥٩٣) كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧/١١.

الأوراق النقدية تحل محل النقدين، فإنها تأخذ حكمهما في التعامل، وسداد الدين.

ثالثاً: المعقول

١-تم تحديد موعد سداد الدين، ومعروف لدى الدائن والمدين أن العملة قابلة لتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان، كما أن التغير في التجارة يحتمل الربح والخسارة، ورضي الطرفان بهذا، فيعتبر موافقة ضمنية على الوفاء بالمثل لا بالقيمة(١). وتغير القوة الشرائية بالرخص والغلاء لا يتعارض مع الرد بالمثل ولا يؤثر فيه(٢).

٢- صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم، لكنها تغيرت قيمتها بتغير العرض والطلب، وتغير القيمة لا يعتد به في هذا(٣).

٣- سداد الدين بالمثل هو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم، وهو ما أخذت به القوانين الدولية، فالقروض الدولية ترد بمثلها لا بقيمتها(٤).

٤- يمكنني أن أستدل لأصحاب هذا القول أيضاً بأنه معروف أن الدائن إذا كان بائعاً فقد زاد في ثمن السلعة لتأخير الدفع، والمقرض يريد الأجر والثواب من الله، بل إن الدائن إذا حان وقت السداد وأنظر المدين فيضاعف أجره، فلا ينبغي أن يأخذ لهذا تعويضاً مادياً.

---

(١) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات – د/رضا عبدالغفار– ص١٩، أثر تغيرات قيمة النقود على الديون دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي ٨٨٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٩٦/٤.

(٣) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات د/رضا عبدالغفار– ص١٩.

(٤) تغير قيمة النقود واثره في سداد الدين ص٩١.

أدلة القول الثاني القائل: بأن سداد الدين يكون بالقيمة في حالة تغير قيمة الأوراق النقدية.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الله تعالى أمر بالعدل في حال إيفاء الكيل والميزان، ولم يكلف أحد الطرفين أكثر من طاقته[(٢)]، وحال المعاملة بالقيمة بين الدائن والمدين يكون عدلاً وإنصافاً، ورفعاً للحرج عن كل واحد منهما.

مناقشة

يمكن مناقشة وجه الدلالة بأنه إذا نظرنا إلى العدل والإنصاف فإنه يكون بالمثل لا بالقيمة، فمن أخذ عشرة يردها عشرة وليس عشرين.

ثانياً: السنة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[(٣)].

---

(١) سورة الأنعام من الآية: ١٥٢.

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن -عبدالرحمن الثعالبي- ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م ٥٢٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢١/٤.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في السنن- أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ٤٣٢/٣ ح(٢٣٤١)، المسند للإمام أحمد ٢٦٧/٣ ح(٢٨٦٧)، المستدرك على الصحيحين -أبو عبدالله =

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الإنسان لا يضر غيره بما ينفعه، وأيضاً يدل على أنه لا يَدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم يعمد إدخاله عليه[1]، وإذا تم ردّ الدين بالمثل فلا بدّ من عود الضرر على أحدهما بسبب التضخم، وإذا تم الرد بالقيمة يكون فيه رفعاً للضرر الذي يلحقه بسبب التضخم.

مناقشة

يمكنني مناقشة وجه الدلالة بأنه إذا أردنا أن نزيل الضرر فلا نزيله بضرر مثله. فلو لحق الدائن ضرر، فلا نغض الطرف عن الضرر الذي يلحق المدين، وكما هو معلوم أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

ثالثاً: المعقول

١-الرد بالقيمة عند تغير القوة الشرائية للأوراق النقدية فيه تطبيق للقاعدة الفقهية: "لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل، أو إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[2]، وهنا تعذر الرد بالمثل لتغير القوة الشرائية للنقد، فيصار إلى القيمة؛ لأنها بدل عن المثل[1].

=

الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري- ت: مصطفى عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م ٦٦/٢ ح(٢٣٤٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/٦ ح(١١٣٨٤)

(١) المسالك في شرح موطأ مالك -محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي- ط. دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٧م ٤٠٩/٦.

(٢) تيسير التحرير -محمد أمين محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه- ط. دار الكتب العلمية ١٩٨٣م ٢٢٩/٤، الأشباه والنظائر -زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص٣٢٦، =

ويقول العز بن عبدالسلام: "الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية[٢].

مناقشة

يمكنني مناقشة هذا الدليل بأن أقول: هذا الكلام يكون مقبولاً إذا انقطع التعامل بالنقد، أو كما كان معروفاً قديماً في الأثمان حيث يوجد الدينار والدرهم والفلوس، فكانت الفلوس يتعامل بها لعدم الحاجة إلى الدينار والدرهم، فكانت الفلوس بديلاً، أما اليوم فأصبحت الأوراق النقدية في كل بلد معاملة أصيلة للتعامل، وتعارف الناس على أنها أثماناً للسلع وقيماً لها.

٢- يمكن أن أستدل لهذا القول بأن أقول: إذا علم الدائن سواء كان مقرضاً، أو دائن سلعة أن قيمة النقد يوم السداد يقل عن يوم العقد كثيراً أو قليلاً، قد يؤدي هذا إلى إحجام المقرض عن القرض، والدائن عن البيع بالتقسيط، فنكون أغلقنا باباً من أبواب الإحسان في المعاملات.

٣- الرد بالقيمة فيه رفع الضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه أو باعه سلعة مداينة، فنقصت قيمة المال، وأوجبنا قبول المثل تضرر الدائن، ولو أقرضه مالاً أو باعه سلعة مداينة فزادت قيمته وأوجبنا عليه أداء المثل تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ يوم العقد، ولذلك الرد بالقيمة يكون عادلاً[٣].

=

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة –د/محمد الزحيلي– ط. دار الفكر الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ٥١٨/١.

(١) أثر تغيرات قيمة النقود على الديون ٨٩١/٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام–عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام– ت: طه عبدالرؤوف ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م ١٩٦/٢.

(٣) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات –د/رضا عبدالغفار– ص٢٣، ٢٤، =

مناقشة

يمكنني مناقشة هذا الدليل بقول: كل من الدائن والمدين رضي بتأخير السداد، فإذا تغيرت القوة الشرائية، فالمضرور يلوم نفسه ولا يلوم غيره، ولا يتحمل هذا الضرر غيره وإلا كان ظلماً.

٤- في حالة تغير القوة الشرائية للأوراق النقدية بالزيادة أو النقصان عند سداد الدين ترد بالمثل قياساً على الدنانير والدراهم، ولكن للمصلحة ورفع الحرج فإنها ترد بالقيمة استحساناً(١).

أدلة القول الثالث القائل: بأن الرد يكون بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً، أما إذا كان يسيراً فإن الرد بالمثل.

استدلوا بأدلة من قال بالمثل وحملوا التغيير على أنه يسير، واستدلوا بأدلة من قال بالرد بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً.

واستدلوا أيضاً بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة: نهى الله -عز وجل- أن يأخذ أحد مال غيره بوجه لم يبحه له الشرع(٣)، وفي حالة التغير الفاحش في قيمة النقد يلحق الضرر

=

تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام ص٧٨.

(١) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام ص٨٧.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٨٨.

(٣) تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل- أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي- ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٦م

=

بالدائن، أي يكون فيه ظلم له، وبعد صبره مدة على المدين يأخذ ماله ناقصاً قيمة لا شكلاً.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١].

وجه الدلالة: الفواحش هي الأعمال المفرطة في القبح[٢]، وعند رد الدين بقيمة تنقص كثيراً عن يوم العقد، يكون إفراطاً في القبح، ومجاوزة للحد.

ثانياً: السنة

١-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٣].

٢-عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح[٤].

٣-عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ-رضي الله عنه- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ

=

١٢١/١، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل -ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي- ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثانية ٢٠١٦م ١١٨/١.

(١) سورة الأعراف من الآية (٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٤.

(٣) سبق تخريجه عند أدلة من قال بأن سداد الدين يكون بالقيمة.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٩/١٠ ح(١٥٥٤) كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح.

جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[1].

وجه الدلالة: يمكنني أن أستدل بهذين الحديثين على أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يكون سبباً في إلحاق الضرر بالآخر، وعند تغير القوة الشرائية للأوراق النقدية ويتم الرد بالمثل يوجد ضرر يلحق الدائن، فالعدل ورفع الظلم والضرر هنا يكون الرد بالقيمة.

ثالثاً: المعقول

معلوم أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، والجوع والعطش في الصيام، وهذه المشقة لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، فإذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه أسقطته، أو خففته، فالمشقة المرهقة بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منه، فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة توجب تدبيراً استثنائياً يتلائم مع الظروف والأوضاع وتغيرات الأسعار الجديدة[2].

وينبغي حسماً للنزاع تدخل القضاء، أو الحكومة بالاستعانة بأهل الخبرة، بوضع نسبة مئوية تضاف على الدين عند التغير الفاحش[3].

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٩/١٠ ح(١٥٥٤) كتاب المساقاة –باب وضع الجوائح.

(٢) أثر تغيرات قيمة النقود ٨٩٩/٢، ٩٠٠.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة –د/محمد عثمان شبير– ص١٩٧.

أدلة القول الرابع القائل: بأن رد الدين بالمثل إذا رده في الموعد المحدد، أما إذا رده بعد الموعد المحدد للسداد فيرد بالقيمة.

استدلوا بأدلة من قال بأن الرد بالمثل إذا سدد في مدة الأجل المتفق عليها، وأدلة من قال بأن الرد بالقيمة على من سدد بعد مدة الأجل المحددة.

واستدلوا أيضاً بدليل من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»(١).

وجه الدلالة: بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من قدر على أداء الدين فأخّره يكون ظالماً(٢)؛ ولذلك يتحمل ما نتج عن تأخيره من ضرر يلحق الدائن.

أدلة القول الخامس القائل: بأنه إذا تغيرت قيمة النقد فتوزع الخسارة على الدائن والمدين.

استدلوا بالمعقول فقالوا:

قضاء الدين بالمثل مع انخفاض قيمة العملة فيه ضرر بالدائن، وقضائه بالقيمة عند الانخفاض أيضاً فيه ضرر بالمدين. فالحل العادل

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م ٣٥٣/٧ ح(٢٢٨٧) كتاب الحوالة -باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، صحيح مسلم مع شرح النووي ٢١٩/١٠ ح(١٥٦٤) كتاب المساقاة -باب تحريم مطل الغني.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٦/٧.

اعتماد نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي والتي تقضي بتحميل الخسارة على الدائن والمدين، بحيث يتحمل كل منهما نصفها[1].

الراجح

يظهر من الأقوال والأدلة السابقة أن الرد بالمثل أنسب الأقوال وذلك للآتي:

١-قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

٢- من العدل والإنصاف أن الرد يكون بالمثل سواء تغيرت القوة الشرائية بالارتفاع أو الانخفاض. فإذا كان التغير بالارتفاع فإن الدائن لا يقبل أن يقلّ ماله عدداً إذا قال المدين نرد بالقيمة، فإذا كان في حالة الارتفاع هذا ما يتم، والدائن يتمسك بالمثل، فكذلك في حالة الانخفاض يكون الرد بالمثل أيضاً.

ومن الممكن أن نقول بالقول الثالث إذا كان التغير فاحشاً، بحيث إن المثل لا يمثل فائدة تُذكر، ويعتبر المال لا قيمة له، ففي هذه الحالة نأخذ بالقول الثالث من باب العدل والإنصاف. فمثلاً: لو أن إنساناً داين آخر ديناً منذ خمسين عاماً عشرة جنيهات، ويريد أن يرده الآن، فقيمة عشرة جنيهات الآن تكاد تكون معدومة، فلو قلت في هذه الحالة بالقول الثالث يكون أنسب وأولى، ولو قَبِل الدائن الرد بالمثل يكون أورع.

إذن الدائن يستفيد من التعويض في حالة التغير الفاحش. وينبغي للدائن أن يكون حريصاً في مداياناته، فلا يتعامل بالتأخير في سداد المال إلا عند الثقة والأمين الذي لا يماطل في السداد.

(١) انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة – مصطفى الزرقا- مجلة الاقتصاد الإسلامي ص٣٦، ٣٧.

المبحث الرابع

حكم التعويض عن رد مظلمة الكسب الفائت

عندما لم يقم المدين بسداد دينه في الموعد المتفق عليه، فقد فوّت ربحاً على الدائن، هذا الربح كان يحتمل تحقيقه لو حصل على المال، كما تم الاتفاق عليه، ولكنه لم يحدث.

فلو أن تاجراً باع سلعة، أو أقرض إنساناً آخر مالاً، واتفقا على وقت سداد الدين، وعندما حان أجل الأداء، لم يسدد المدين وماطل حتى مضت مدة. ولو أن الدائن حصل على المال في وقته كان بإمكانه استثماره، والربح من وراءه غير أن المدين بعدم سداده للدين فوّت على الدائن هذه الفرصة، أو المنفعة المرجوة، والحصول على الأرباح التي كان من المفترض أن يحصل عليها. فهل من حق الدائن أن يطالب المدين بتعويض عن هذا الربح الذي كان من المتوقع أن يربحه أم لا؟.

وبما أن المسألة تحتل حيزاً كبيراً من التفكير والمناقشات في الوقت الحاضر، فلا بُدّ من التعرض لها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ماهية الكسب الفائت وصوره

الكسب الفائت هو: ما فات على المضرور تحقيقه بسبب الإخلال بالالتزام أو بسبب الفعل الضار[1].

أي أن إخلال المدين بالمتفق عليه كان سبباً في فوات الكسب على صاحبه.

فالربح الفائت أمر احتمالي قد يكون له أسباب معقولة، أو غير معقولة. والفرصة الضائعة قد تحمل هذا المعنى[2].

---

(١) التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة –أمل عوني بدير– رسالة ماجستير– جامعة مؤتة الأردن ٢٠٠٧م ص٢٣.

(٢) وقد تعني الفرصة الضائعة أن جهة الإدارة هي التي تتسبب بخطئها في تضييع فرصة على صاحب الشأن تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب، أو حتى تجنب خسارة باعتبار أن التعويض هنا يكون عن تفويت الفرصة ذاتها باعتباره أمراً محققاً وليس عن موضوع الفرصة لكونه أمراً احتمالياً، وفرق بين المحقق والاحتمالي.

ومصطلح الفرصة الضائعة مصطلح قانوني وإن كان معناه قريباً من الكسب الفائت أو الربح الفائت. فتفويت الفرصة يعني: أن يتسبب شخص ما في عدم إدراك إنسان (المضرور) مصلحة أو فائدة مشروعة له تأكد حصولها مما يستوجب معه تعويضه مالياً عما لحقه من ضرر

يراجع: التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي –د/عبدالفتاح محمد الشرقاوي– مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الحادي والثلاثون ٢٧٢/١، مقال بعنوان: التعويض عن الربح الفائت –د/عبدالله بن محمد العجلان– مقال في صحيفة مال، الناشر: شركة مال الإعلامية الدولية على الإنترنت ٢٠٢٠/٢/٩م.

ومن الممكن أن نتصور الكسب الفائت في الصور الآتية[١]:

١-إذا تأخر المدين في سداد دينه، فإذا بالدائن يقول: لو كان معي هذا المال لعملت به وربحت من وراءه كذا وكذا من المال، فالربح في هذه الصورة ليس مؤكداً ويقينياً، وإنما احتمالياً وهمياً.

٢- لو أن عقاراً أو أرضاً أو دآبة كانت وثيقة بدين أو رهن، وبعد سداد الدين لم يتسلم صاحبها أملاكه، فتسبب هذا التأخير في عدم انتفاعه بملكه والكسب من وراءه خلال فترة التأخير. فهنا انعقد سبب الربح ولكن آثاره لم تتحقق لعدم التسليم.

٣- لو اعتدى إنسان على عقار لآخر أو دآبته، وردها بعد حبسها فترة، فصاحبها يطالبه بالكسب الفائت؛ لأن ملكه لو كان تحت يده لربح من وراءه كذا وكذا، فهنا انعقدت أسباب معقولة للربح، وكانت محل اعتبار.

ففي مثل هذه الصور هل يمكن التعويض عن الكسب الفائت أم لا؟. هناك بعض الشروط لا بد من توافرها حتى نقول بأنه يحق لمن فاته الكسب أن يطالب بالتعويض عنه. وهذا نتناوله في المطلب الثالث من هذا البحث.

(١) مقال التعويض عن الربح الفائت، والمرجع السابق ١/٢٨٠.

المطلب الثاني

حكم التعويض عن رد مظلمة الكسب الفائت

سبق وأن وضحنا في المطلب الأول المراد بالكسب الفائت. فنجد أن الفقهاء اختلفوا في التعويض عن الكسب الفائت الذي يحتمل تحقق ربح، أو الربح الفائت المفترض عند استثمار المال على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعويض عن الربح الفائت

ذهب إلى هذا القول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٦]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٧].

---

(١) المبسوط – شمس الأئمة السرخسي– ط. دار المعرفة ٧٤/١١، مجمع الضمانات ص٢٣٤.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة –أبو محمد القاضي عبدالوهاب المالكي– ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠١٢م ١٥١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة –أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ط. مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٩٨٠م ص٤٢٩ وما بعدها.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني– ط. دار الفكر ص٤٥٦، ٤٥٧، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ٢٥٢/٢ وما بعدها.

(٤) مطالب أولي النهى ٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٩٧/٢.

(٥) المحلى بالآثار ١٩٢/٨ مسألة ١٢٥٩.

(٦) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المتعلقة ببيع التقسيط –مجلة المجمع الفقهي– العدد السادس ١٤٠٩هـ ٤٤٧/١، ٤٤٨.

(٧) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٤.

القول الثاني: يجوز التعويض عن الربح الفائت.

ذهب إلى هذا القول: د/مصطفى الزرقا(١)، د/عبدالحميد السائح(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بعدم جواز التعويض عن الربح الفائت

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٣).

وجه الدلالة: بيّن الله تعالى أن البيع حلال والربا حرام، وهو ما كان زيادة على أصل الثمن عند حلول الأجل، أي أن الزيادة لم تكن مقابل السلعة بل مقابل الزمن كما كانت تفعل العرب تُربي أم أزيد، وهنا يفترض ربحاً بدون عمل ولا تجارة(٤).

ثانياً: السنة

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»(٥).

---

(١) جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن -د/مصطفى الزرقا- مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ١٤١٧هـ ٩٧/٢، ٩/٣.

(٢) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ تنظيم بيت التمويل الكويتي - د/عبدالحميد السائح- ص٢٧٤.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٥/٢ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه عند ذِكر أدلة القول الرابع القائل بأن رد الدين بالمثل إذا رده في الموعد المحدد.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: " عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: الموسر إذا ماطل في قضاء دينه، يحل للدائن أن يغلظ عليه القول، ويشدد في هتك عرضه، وحرمته ، وللقاضي حبسه تأديباً له وعقوبة لظلمه، أما المعسر فحقه الإنظار إلى اليسار(٢). أما أن الدائن يأخذ عوضاً مقابل ربح فائت فهذا لا يجوز.

ثالثاً: المعقول

١-التعويض يجب جبراناً للفائت من يد المالك حقيقة أو لضرر لحق به، ولا يتحقق تفويت اليد عليه بفعل في المال بدون النقل والتحويل؛ لأن تفويت الربح ليس حقيقة وإنما احتمالاً(٣).

٢- قاعدة "سد الذرائع"(٤). المراد منها: أنه ينبغي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة يجب دفعه(١)، فإذا كان المال مقابلاً لربح احتمالي فلا يجوز أخذه.

---

(١) هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٥٢٧/٧ قبل ح(٢٤٠١) كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال وقال ابن حجر: وإسناده حسن، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤٦٢/٦ ح(٣٦٢٥) كتاب القضاء باب في الحبس في الدين وغيره، سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي ٣٦٣/٧ ح(٤٧٠٣)، (٤٧٠٤) كتاب البيوع باب مطل الغني، السنن لابن ماجه ٤٩٧/٣ ح(٢٤٢٧) باب الحبس في الدين والملازمة، وقال محققه: إسناده حسن.

(٢) فتح الباري ٥٢٧/٧، ٥٢٨، عون المعبود ٤٦٣/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٤/١١.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين الحموي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٢٥/٤، الفروق - =

٣- يمكنني أن أستدل لهذا القول بأن المال إما أن يكون له مقابل أو لا. فقد يكون مقابله سلعة فيسمى بيعاً، وقد يكون بلا مقابل فيكون هبة أو وقفاً، وقد يكون قرضاً. أما أن إنساناً يأخذه من المدين زائداً على أصل الدين لتأخيره عن السداد، فهذا يكون شبيهاً بالربا وليس البيع.

أدلة القول الثاني القائل: بجواز التعويض عن الكسب الفائت.

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآيات بالوفاء بالعقود، وإذا شرط الإنسان على نفسه شرطاً ينبغي عليه الوفاء(٥)، وإذا أخلّ المدين فإنه يكون ظالماً، وإذا أدى ظلمه إلى ضرر بغيره، فإنه يكون مسئولاً، وهنا الدائن كان في استطاعته أن يتاجر بهذا المال ويربح من وراءه، ولم يحدث هذا لعدم وفاء المدين بسداد دينه.

=

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري – ت: عمر حسن ط. الرسالة العالمية الطبعة الثانية ٢٠١١م ٦١/٢ الفرق الثامن والخمسون.

(١) الفروق للقرافي ٦١/٢.

(٢) سورة المائدة من الآية (١).

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٤) سورة النحل من الآية: (٩١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١١/٣.

مناقشة

يمكنني مناقشة وجه الدلالة بأن هذه الآيات خارجة عن محل النزاع؛ لأنها تتكلم عن الوفاء بالعقود، أما المسألة فتتحدث عن الكسب الفائت. وعلى فرض أنها في المسألة، والدائن كان في استطاعته أن يتاجر بهذا المال، فهذا أمر احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث، ولا يمكن أن نحكم بالتعويض على أمر احتمالي، وإذا حدث فإنه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: السنة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: إن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن إلحاق الضرر بالغير(٢)، وإذا وقع ضرر ينبغي إزالته، وفي هذه الحالة لا يزول الضرر إلا بغرامة مالية تدفع مماطلة المدين، وتجبر ما ألّم بالدائن من ضرر الإخلال بالتزام السداد.

مناقشة: يمكنني مناقشة وجه الدلالة بأنه إذا ترتب على الضرر مالاً فعلاً فالمدين يتحمله، أما إذا كان مفترضاً احتمالياً فلا يتحمله.

(١) سبق تخريجه عند ذِكر أدلة من قال بأن سداد الدين يكون بالقيمة.

(٢) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية –تقس الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد– ط. مؤسسة الريان الطبعة السادسة ٢٠٠٣م ص١٠٦.

ثالثاً: القياس

القياس على جواز بيع العربون، بجامع تفويت الربح في كل[١].

مناقشة

يمكنني مناقشة القياس بقول: هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذا دين وهذا بيع، وما يجوز في أحدهما قد لا يجوز في الآخر. وأيضاً تقدير الربح في الكسب الفائت احتمالي، أما في بيع العربون فإن السلعة اشتراها البائع وأحضرها للمشتري، وهو الذي أخلّ بناء على اتفاق سابق.

رابعاً: المعقول

يمكنني أن أستدل لهذا القول بأنه إذا لم يوف المدين القادر على السداد فإنه يكون ظالماً، وإذا ظلم غيره فإنه يعاقب، وعقوبته تكون من جنس ما ظلم فيه، ألا وهو المال، وإذا لم يعاقب بهذا، فما الفرق بينه وبين من سددّ ووفّى، والشريعة من مبادئها العدل وعدم الظلم.

مناقشة

يمكنني مناقشة هذا القول بأن الشريعة تأبى الظلم، ولكنها لا ترفع ضرراً بضرر أكبر منه، ولا تلزم إنساناً بمال لأمر احتمالي مستقبلي، وإلا وقعنا في الظلم الذي نحذره. والشريعة أيضاً تفرق بين المعسر والموسر، فإذا كان معسراً فلا يكون ظالماً؛ لأن الظلم لا ينطبق إلا على الموسر القادر المماطل.

الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز التعويض عن الكسب الفائت؛ لأننا إذا قلنا بالجواز نفتح باب شر كبير، وكل دائن إذا تأخر المدين عن سداد دينه يستطيع أن يدعي ويقيم الأدلة والبراهين أنه كان في

(١) حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح أو وقوع ضرر حقيقي –د/مرضي بن مشوح العنزي– مقالة على شبكة الألوكة ٢٠٢٣/٢/٧م.

استطاعته أن يتاجر ويربح كذا وكذا من المال، ولا يعطي احتمالاً بأن المال قد يهلك، أو تصيبه جائحة، أو يخسره إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ترد عليه. وفي الحديث عَنِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]. فلا يجوز التعويض عن الكسب الفائت إلا إذا توفرت الشروط التي نذكرها في المطلب القادم، وإذا لم يتم استيفائها فلا يجوز التعويض عن الكسب الفائت.

المطلب الثالث

شروط التعويض عن رد مظلمة الكسب الفائت

يشترط للتعويض عن رد مظلمة الربح الفائت الشروط الآتية. وفي حال استيفائها يجوز التعويض، وإذا لم تستوفى لا يجوز التعويض وهي:

١-أن يكون الربح واقعاً

يشترط للتعويض عن الكسب الذي فات على صاحبه أن يكون واقعاً أو محتملاً بوجود أسباب معقولة، ولكن تأخرت آثاره، كحبس عقار عن صاحبه دون استثماره، أو إصابة شخص بعاهة منعته عن الكسب، أو سرقة سيارة يعمل صاحبها عليها ولم يحصل على ربح، فالتعويض المالي يكون له قيمة مالية في مثل هذه الحالات؛ لأن الربح هنا واقع لو استعملنا هذا الشئ، ويستطيع الدائن إثباته بالأدلة، ولكن حال دون الحصول عليه ما فعله المدين، وذلك كما في القاعدة الفقهية "تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر"[2]، وذلك لأن أسباب الربح موجودة، ومن الممكن تقويمه، وأيضاً:

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٢ ح(١٧١١) كتاب الأقضية -باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية -جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- ت: محمد حسن الشافعي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م ٣٨٧/١، ٣٩١، ٣٩٣.

القاعدة الفقهية "المتوقع يجعل كالواقع" والقاعدة "ما قارب الشئ أعطي حكمه"[١]، إذن يكون من حق صاحب الملك أن يأخذ ربح ملكه كما لو كان تحت يده. أما إذا كان الشئ غير موجود، ولمجرد وجود دَين أقول لو كان معي المال الآن لعملت به وربحت كذا وكذا، هذا أمر احتمالي مفترض وليس يقينياً.

وفي الحقيقة هذا الإنسان قدّر الربح ولم يقدر الخسارة، فلو أخذ المال في موعده وأصابته جائحة، أو سُرق منه، أو هلك بحريق ونحوه، أو خسره في تجارة، فهذه وغيرها أمور احتمالية، والأمر إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والتعويض عن أمر محتمل يكون مجهولاً، والشريعة لا تضمّن المجهول؛ لأنه غير معلوم.

ففي حالة إلزام المدين بدفع مال زائد على الدين نظير أمر احتمالي يكون فيه ضرر، والشريعة حرمت الضرر ونهت عنه. والقاعدة الفقهية تقول: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي" كالبيع والهبة والإجارة والكفالة والحوالة يحق له أخذ مال الغير، أما بلا سبب فلا يجوز[٢]، ولو أخذه وجب عليه رده إن كان باقياً، وإلا فالمثل أو القيمة[٣]. والكسب الفائت ليس بسبب لأخذ المال.

(١) المنثور في القواعد الفقهية –أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي– ط. وزارة الوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٩٨٥م ١٤٤/٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ٨٩١/٢ ط. دار الفكر، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٣/١.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام –علي حيدر– ط. دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ ٩٨/١ قاعدة (٩٧).

(٣) شرح المجلة –سليم رستم– ط. دار الكتب العلمية ٦٢/١ قاعدة (٩٧).

٢- أن يقع ضرر بسبب تأخر السداد.

فلو أن الدائن تعاقد مع آخرين بعقد وتم وضع شرط جزائي لمن تأخر عن موعد سداده، والمدين لم يوف مع الدائن، فترتب على هذا أن الدائن دفع الشرط الجزائي للآخرين، فهنا يتحمل هذا الشرط المدين. وإذا تم إيقاف سلع للدائن في الجمارك لعدم دفع رسومها ولم يدفعها؛ لأن المدين لم يسدد دينه في الموعد المتفق عليه، فأموال التأخير يدفعها المدين ويعوض الدائن عنها، إلى غير ذلك من الحالات المشابهة لهاتين الحالتين.

فإذا تم إثبات أن الدائن غرم مالاً بسبب تأخر المدين في السداد، فيغرمه المدين، ويعوض به الدائن. أما أن الدائن يفترض ربحاً لو تاجر بالمال، فلا يجوز له ذلك.

قال في شرح منتهى الإرادات: ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب(١).

٣- أن يكون الربح بسبب شئ أو مصلحة مشروعة.

لا بد أن يكون الربح الذي يتم التعويض به أن يكون بسبب مشروع وليس حراماً.

وينبغي التنبيه على أن المصلحة التي يعتد بالتعويض عنها لا بُدّ أن تكون مشروعة من قِبل الشارع لا بنظرة المكلف إليها، كما أن المنفعة التي يجب التعويض عنها بسبب تفويتها أن يتأكد حصولها إن وجدت القرائن والدلائل على وجودها بما يفيد اليقين وغلبة الظن الذي وجدت أسبابه المعقولة، أما إذا كان تفويت الكسب يؤدي إلى مجرد وجود احتمال من وراء هذا المال لو حصلت عليه، فلا يضمن ولا يعوض عنه(٢).

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٩٧.

(٢) التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية ١/٢٨٠.

وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ضمان الشئ الذي ليس تحت يد صاحبه، كما في الحديث عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

ومما يجب العلم به أنه يجوز رد زيادة على المال بدون شرط أو اتفاق مسبق، وذلك على سبيل الهبة أو الهدية، أو أن إنساناً يشعر أو يظهر له أنه ظلم آخر، فيريد أن يتحلل من مظلمته، فيعوضه بمال حتى يسترضيه، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٢).

ففعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يدل على أنه يجوز للمدين أن يعطي للدائن أكثر من دينه بدون اتفاق أو شرط، مهما كانت الزيادة، حتى يتحلل من أي مظلمة، ويرضي الطرف الآخر.

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١١٦/٤ ح(١٢٣٤) كتاب البيوع –باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. والمستدرك للحاكم ح(٢١٨٥) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٠/٧ ح(٢٣٠٥) كتاب الوكالة –باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.

المبحث الخامس

حكم التعويض عن رد المظالم المعنوية

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم المظالم المعنوية وصورها

إن مصطلح المظلمة واسع يشمل ظلم الإنسان لنفسه ولغيره، والمعنى الذي ينطبق على بحثنا هو ظلم الإنسان لغيره بدون آثار مادية تظهر عليه؛ لأنها مظلمة معنوية. وهذا المعنى قريب من الضرر المعنوي؛ لأنه نتصوره عندما يقع ضرر من شخص على غيره مثل المظلمة المعنوية، ولذلك نتناول الضرر المعنوي بالتعريف وذِكر صوره؛ لأنها تنطبق على المظلمة المعنوية.

ونتناول تعرف الضرر المعنوي باعتباره مصطلحاً مركباً.

فالضرر المعنوي هو: الذي يصيب الشخص في عاطفته أو شعوره أو شرفه أو عرضه أو يسئ إلى سمعته أو نحو ذلك(١).

يظهر من هذا التعريف أن الضرر المعنوي ليس كالمادي، حيث إن المادي له آثار ظاهرة، أما المعنوي فلا. والذي يظهر من آثار الضرر المعنوي حزن شديد يظهر على مظهر الإنسان الخارجي، أو تذهب مكانته وهيبته بين الناس من كثرة الكلام عليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو مع الناس، أو أن الناس يرغبوا في الجلوس معه فيصبح وحيداً بمنأى عن الجمهور، أو تتأثر سمعته فتجعل الناس يحجموا عنه بالبيع والشراء

(١) التعويض عن الضرر الأدبي بين الشريعة والقانون – عبدالباسط صالح السندي– بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية) العدد ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢م ص٩٠.

والمخالطة إلى غير ذلك من الأشياء التي تظهر على الإنسان تبين أنه أصيب بضرر معنوي.

ونتناول صور الضرر المعنوي

كما سبق وأن ذكرنا أننا نقتصر على المظالم التي يقع الضرر منها من شخص على شخص آخر؛ ولذلك نذكر صور الضرر المعنوي التي تحدث عنها العلماء؛ لأنها تنطبق على المظالم المعنوية.

وننبه على أن الضرر المعنوي قد يتصل بالضرر المادي كما هو الشأن في حالة الاعتداء على الشرف وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة لتلويث سمعته، أو إصابة شخص في جسمه فترتب عليه عجزه عن الكسب لو كان سليماً(١)، أو أن إنساناً لطم آخر فأتبع ذلك إيذاءً نفسياً.

وفي الحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه–عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: زَحَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رِجْلَيَّ نَعْلٌ كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَنَفَحَنِي نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي»، قَالَ: فَبِتُّ لِنَفْسِي لَائِمًا أَقُولُ: أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالْأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً، فَخُذْهَا

(١) المرجع السابق ص٩٢.

بِهَا»[1]. فهنا النبي –صلى الله عليه وسلم– عوضّ الرجل بمال لإيذائه وإيلامه نفسياً بعد إيذائه مادياً، حتى يتحلل من مظلمته ويرضيه.

والفقهاء عندما تحدثوا عن الضرر المادي الذي يصاحبه ضرر معنوي بيّنوا أن فيه تعويضاً، وهذا التعويض للمادي وليس للمعنوي.

قال في البحرالرائق وغيره: ".....ويرجع على الجاني بقدر ما يحتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء" [2].

وقال في نهاية المحتاج وغيره: "من أتلف مالاً لغيره أو تعدى باستعماله وجب عليه دفع البدل لما أتلفه وأجرة ما استعمله ونحو ذلك"[3].

وقد يكون الضرر المعنوي مجرداً، ويمكن أن نتصوره في أكثر من صورة هي:

١–ضرر يصيب الإنسان من جرّاء الاعتداء على حقوقه الشخصية الثابتة له كشخص دخل أرضاً مملوكة لآخر، واعتدى عليه بلطمة أو لكمة،

(١) سنن الدارمي –أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي– ت: محمد أحمد دهمان، ط. دار النوادر الإصدار الأول ٢٠١٣م ص٣٤، ٣٥ ح(٧٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ٣٦/٩، المبسوط للسرخسي ٨١/٢٦ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي– ط. دار الفكر ٣٨٠/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي –أو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني– ت: قاسم محمد النوري ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٥٤٩/٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج –أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– ط. المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٣م ١٨٤/٥.

ولم يترك عليه آثاراً مادية، فأصابه ضرر أدبي من جرّاء الاعتداء عليه، وما يشبه هذه الصورة من المظالم(١).

٢- ضرر يصيب الإنسان في سمعته وكرامته وشرفه وعرضه واعتباره بين الناس بكثرة الكلام والنقولات، كما في فسخ الخطبة، والقذف وغيرهما(٢).

٣- ضرر يصيب الشخص في حُبه وحُنّوه ومشاعره نحو افراد أسرته وأولاده في حالة الاعتداء على أحد منهم بخطفه وغير ذلك مما يترتب عليه ضرر أدبي(٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الضرر الذي يُعوض عنه هو الضرر المادي الذي يقوّم بمال؛ لجبره وإكمال نقصه، أما الضرر المعنوي الذي لا يصاحبه آثاراً مادية ظاهرة حتى نقول بأن فيه تعويضاً، فنجد أن الفقهاء اختلفوا فيه، وهذا نتناوله في المطلب القادم.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني -د/عبدالرزاق السنهوي- ط. منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٦٤م ١/٣٤٠، التعويض عن الضرر الأدبي بين الشريعة والقانون - عبدالباسط صالح السندي- ص٩٣.

(٢) المرجعان السابقان

(٣) المرجعان السابقان.

المطلب الثاني

حكم التعويض عن رد المظالم المعنوية

عندما نبحث في كتب الفقه لا نجد أن الفقهاء القدامى أفردوا للضمان عن المظالم المعنوية باباً خاصاً، كما فعلوا للضمان عن المظالم المادية. وإن كان من المسلم به أن الفقه الإسلامي بحث الضرر والظلم مطلقاً، فتكلم عن ضمانه. وكما سبق أن ذكرنا صور الضرر المعنوي، فإن بعضاً داخلاً في الضرر الذي تحدث عنه الفقهاء.

فإذا كان الضرر المعنوي متصلاً بالضرر المادي، كمن كذب على شخص ظلماً فساءت سمعته ثم فصل من العمل لسوء سمعته، فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي وكل ضرر معنوي له اتصال به[١]. وأما الضرر المعنوي المحض الذي ليس له علاقة بالضرر المادي كالشعور بالحزن والأسى، والآلآم النفسية التي تَعْقُب المواقف ، وغير ذلك، فهذا هو محل الكلام، وهو الذي اختلف فيه الفقهاء.

تحرير محل النزاع في حكم التعويض عن الأضرار المعنوية.

من الأضرار المعنوية التي أجمع الفقهاء على عقوبتها بحد شرعي القذف[٢].

وأجمع الفقهاء على مشروعية التعزير عن الأضرار المعنوية[٣].

وإذا ترتب على الضرر المادي ضرر معنوي، فإن التعويض عن الضرر المادي يدخل فيه الضرر المعنوي كما سبق. وأما إذا كان الضرر المعنوي محضاً بحيث يتعلق بسمعة الشخص أو عرضه، أو كراهته،

(١) التعويض عن الضرر الأدبي –عبدالباسط– ص٩٧، ٩٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٦٣.

أو منزلته ومكانته بين المجتمع، أو مشاعره وإحساسه، فهذا وقع فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية في ظاهر الرواية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. ومن العلماء المعاصرين: ش/علي الخفيف[٥]، د/مصطفى الزرقا[٦]، د/محمد بن المدني بوساق[٧]، ومجمع الفقه الإسلامي[٨].

---

(١) البحر الرائق ٣٦/٩، الهداية مع فتح القدير ٢٩٤/١٠، المبسوط للسرخسي ٨١/٢٦، شرح مختصر الطحاوي –أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص– ت: د/عصمت اللع عنايت الله محمد وغيره ط. دار البشائر الإسلامية، دار سراج الطبعة الأولى ٢٠١٠م ٢٨/٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غانم بن سالم – ط. دار الفكر ١٩٩٥م ١٩١/٢، مواهب الجليل ٢٣٨/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦/٨.

(٣) الأم ١٣٢/٧، شرح المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ٣٧٨/٢٠، الحاوي الكبير ١٨٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٩/٢٠.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨٢/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين محمد ين عبدالله الزركشي– ط. العبيكان الطبعة الأولى ١٩٩٣م ١٨٤/٦.

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي –علي الخفيف– ط. دار الفكر العربي القاهرة ٢٠٠٠م ص٤٥،

(٦) الفعل الضار والضمان فيه –مصطفى أحمد الزرقا– ط. دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٨م ص١٢٤.

(٧) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي –محمد المدني بوساق– ط. دار كنوز أشبيليا الرياض، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م ص٣٣ وما بعدها.

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ المصدر الرابع ٢٠٢١م العدد الثاني عشر =

القول الثاني: يجوز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفية[١]، والشيخ/ شلتوت[٢]، د/محمد فوزي فيض الله[٣]، د/وهبه الزحيلي[٤]، د/فتحي الدريني[٥]، ودار الإفتاء المصرية[٦].

=

٩١/٢

(١) بدائع الصنائع ٤٠١/٦، المبسوط للسرخسي ٨١/٢٦، ٩٨، البحر الرائق ٣٦/٩، شرح مختصر الطحاوي ٢٨/٦.

وقد روى عن محمد بن الحسن الشيباني رواية في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم.

يراجع: المبسوط للسرخسي ٨١/٢٦.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة –الشيخ/ محمود شلتوت– ط. دار القلم الطبعة الثانية القاهرة ص٣٠٢.

(٣) أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام –د/محمد فوزي فيض الله– الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ص٩٢.

(٤) نظرية الضمان –د/وهبة الزحيلي– ط. دار الفكر المعاصر بيروت ٢٠٠٣م ص٥٤.

(٥) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي –د/فتحي الدريني– ط. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ٢٠١٣م ص٤٢٦.

(٦) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٩٧٣) لسنة ١٩٨٤م ١٩٨٤/٨/٢٣م من فتاوى ش/عبداللطيف عبدالغني حمزة.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

استدلوا بأدلة من المعقول

١-يقصد من التعويض جبر الضرر وإزالته، وإعطاء المال لا يجبره ولا يزيله؛ لأن جرح الشعور والإحساس والكرامة والسمعة ليس سهل الجبر كالأمور المادية، بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه[١]. بل إن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كان عليه إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق في الضرر المعنوي؛ لأنه لم يفوّت مالاً على المضرور بضرر معنوي[٢].

مناقشة

لا ينحصر جبر الضرر في إعادة السلامة إلى ما كانت عليه قبل حدوثه؛ لأن هذا صعب، وإنما ثمة أغراض أخرى منها: زجر المعتدي، وصيانة الأعراض، وتسلية المضرور، وهذه أمور جاز التعويض المالي عنها[٣].

٢- الشريعة لا ترضى بالأضرار المعنوية بل تحرمها، وحد القذف أكبر دليل على ذلك، وقد عالجت هذا الضرر بالعقوبة وليس بالتعويض المالي، وكل الأضرار المعنوية كذلك[٤].

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٤٥.

(٢) التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة -باسل محمد يوسف- ص٧٠.

(٣) التعويض عن الضرر الأدبي- عبدالباسط- ص٩٨.

(٤) الفعل الضار والضمان فيه – مصطفى الزرقا- ص١٢٤.

مناقشة

إذا كان قد ورد في الشريعة عقوبة محددة على ضرر معنوي، فإن غيرها الذي لم يحدد له عقوبة متروكة للقاضي، ولا يوجد ما يمنع هذا[١].

٣- إذا نظرنا إلى الفقهاء المتقدمين نجد أنهم لم يتحدثوا عن التعويض على الضرر المعنوي مع وجود موجبه في زمانهم، فالغصب، والسرقة، والقذف، والزنى، ومنع الميراث وغير ذلك من الأمور التي تترك ألماً نفسياً شديداً عند الإنسان، ومع ذلك لا يوجبون عوضاً مالياً زيادة على الحق الواجب على المجني عليه، أو العقوبة المقررة من قبل الشارع[٢].

٤- الضرر المعنوي يمس سمعة الإنسان وكرامته وشعوره، ومثل ذلك من الأمور التي ليست خسارتها مالية، ولا يمكن تقديرها وتحديدها بالمال، وأيضاً هو ضرر لا يمكن ضبطه حيث يختلف من شخص لآخر، وكما هو معلوم بأن التعويض في الفقه الإسلامي إنما يكون مقابلاً للضرر الواقع فعلاً، أو ما وجد سببه فعلاً وتأخرت آثاره، وهذا لا يوجد في الضرر المعنوي[٣].

---

(١) الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون -د/عبدالله مبروك النجار- ط. دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٠م ص٣٧٥، التعويض عن الضرر الأدبي -عبدالباسط- ص٩٨.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٤٥.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٣٤، ٣٥، التعويض عن الضرر الأدبي -باسم- ص٧٢، التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي - السحيباني- ص٣٩٦٥.

مناقشة

الغرض من التعويض هو محو آثار الضرر من نفس المضرور، وتخفيف الألم، وهذا يمكن أن يتصور في الضرر الأدبي كما هو موجود في الضرر المادي(١).

أدلة القول الثاني القائل: بجواز التعويض عن الأضرار المعنوية.

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(٢).

وجه الدلالة: بيّن النبي-صلى الله عليه وسلم- أن الظالم ينبغي له أن يتحلل من مظلمته في الدنيا قبل الآخرة سواء كانت مظلمة مادية أو معنوية؛ لأن الحديث يحرم الظلم(٣)، ولم يحدد النبي -صلى الله عليه وسلم- طريقاً معيناً للتحلل. فلو رأى القاضي أو المحكم أن التحلل من المظلمة، ورد حق المظلوم المعنوي يكون بالمال، فإن الحديث لا يمانع في هذا.

(١) الضرر الأدبي ومدى ضمانه -د/عبدالله النجار- ص٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦/٨ ح(٢٤٤٩) كتاب المظالم -باب من كانت له مظلمة.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٣/٨.

ثانياً: المعقول

١-النفس تتأثر بالضرر المعنوي كما تتأثر بالضرر المادي، وكما أنها تُعوض عن الضرر المادي فكذلك تعوض عن الضرر المعنوي؛ لأن العلة من التعويض عن الضرر المادي وهي جبر الضرر وإزالته، موجودة في الضرر المعنوي(١). والشريعة لا تفرق بين المتماثلين(٢).

مناقشة

يعوض عن الضرر المادي؛ لأنه يقوّم بمال، ولذلك يزال ويجبر بالمال، أما الضرر المعنوي فليس فيه آثار مادية، وإنما يترتب عليه آلام نفسية، ومجرد الألم لا ضمان له في الشرع؛ لعدم ضبطه(٣).

٢- الشريعة أباحة الحد لجريمة القذف وهي ضرر معنوي، فما المانع من إزالة الضرر في الأمور المعنوية بالمال(٤).

٣- التعويض عن الضرر المعنوي من باب سد الذرائع؛ لأن عدم التعويض يفتح باباً واسعاً للتعدي على أعراض الناس وكراماتهم، ولذلك وجود التعويض يُعد ردعاً وزجراً لعدم وجود مثل هذا الضرر(٥).

٤- ثبت في الشريعة التعزير بالعقوبات المالية، والتعويض عن جبر الضرر المعنوي بالمال ما هو إلا من قبيل التعزير الشرعي(٦).

---

(١) أحكام الضمان في الفقه الإسلامي -د/محمد فوزي فيض الله- ص٩٢، الإسلام عقيدة وشريعة -د/محمود شلتوت- ص٢١٥.

(٢) التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي- السحيباني- ص٣٩٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٤٠١.

(٤) نظرية الضمان -د/وهبة الزحيلي- ص٥٤.

(٥) الضرر الأدبي ومدى ضمانه -د/النجار- ص٣٧١.

(٦) التعويض عن الضرر الأدبي -عبدالباسط- ص٩٥.

مناقشة

١-التعزير بالمال يختلف عن التعويض بالمال؛ لأن التعزير بالمال مورده بيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض بالمال فإنه يكون للمضرور، وهذا نتصوره في الضرر المادي، أما المعنوي فإنه لا يُقوم بمال؛ لأنه غير ظاهر كالمادي(١).

٢- ويمكنني مناقشته أيضاً بأن: ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعض الصحابة في التعزير بعقوبة مالية، فهي ليست عن ضرر معنوي محض، بل كان يسبقه ضرر مادي.

٥- إذا كان لا يمكن التعويض بالمماثلة في الضرر المعنوي؛ لأنه غير ظاهر، إلا أنه يمكن أن يعطى المضرور ترضية تخفف عنه ذلك الضرر، وأن صعوبة التقدير لا يعني تركه بالكلية، فما لا يدرك كله لا يترك جُلّه(٢).

٦- الشريعة أباحت التعزير بالجلد مع أنه قد يتسبب في موت المعزّر، فإباحة التعويض بالمال من باب أولى؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، والنفس إذا ذهبت لا يمكن أن تعود، أما المال فرجوعه ممكن. فهذا الرجل الذي جُرح في جسده، وستره ثيابه، فهذا الجرح لا يراه أحد ويعوض عنه، وهذا الآخر الذي اعتُدي على شرفه وسمعته وكرامته، وسمع القاصي والداني بما قيل في حقه، وتأثر مركزه الاجتماعي، بل

(١) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي- د/محمد أحمد سراج- ط. دار الثقافة القاهرة ١٩٩٠م ص٣٤٢، نظرية الضمان - وهبة الزحيلي- ص٢٥.

(٢) التعويض عن الضرر الأدبي- باسم يوسف- ص٧٧.

ربما يصاب بمرض نفسي، إلى غير ذلك من الأضرار المعنوية، أليس هذا أولى بالتعويض من غيره[1].

الراجح هو القول الأول القائل: بعدم جواز التعويض المالي؛ وذلك لعدم ورود نصوص في الشريعة تثبته. ومع مرور الأيام والسنوات لم يُدّون في كتب الفقه أن القضاة كانوا يعوضون على المظالم المعنوية (الضرر المعنوي).

ومما لا يختلف عليه أحد أن المظالم المعنوية (الضرر المعنوي) ليس لها ضابطاً، وإنما يكون التعويض قائماً على التخمين والتوجس، فما يكون مظلمة ويتسبب في إيذاء إنسان، لا يكون مظلمة عند الآخر، ويسبب له ضرراً.

وإذا قلنا بالتعويض عن الضرر المعنوي نفتح باب شر كبير في المجتمع، فقد يكون إنسان معه مال، فيسب ويشتم ويهين غيره، ويعوضه بمال، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل من الحكمة أن المظالم المعنوية يعزر عنها بالحبس، أو الضرب، أو النفي وغير ذلك من أنواع التعزير أما المال فلا.

وإذا أردنا أن نعوض المظلوم معنوياً فلا بُدّ من استيفاء الشروط التي نذكرها في المطلب القادم.

(١) التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي –السحيباني– ص٣٩٥٢، ٣٩٥٣.

المطلب الثالث

شروط التعويض عن رد المظالم المعنوية

إذا تم استيفاء هذه الشروط يُعوض المظلوم معنوياً، وإذا لم تستوفى هذه الشروط لا يعوض المظلوم معنوياً وهي:

١-أن يكون الضرر المعنوي شخصياً لمن يطالب بتعويضه.

من البديهي أن من يطالب بالتعويض عن الضرر هو الشخص الذي أصابه الضرر نفسه، وبالتالي تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لأحد أن يطالب في حالة امتناع المضرور عن رفع الدعوى على المسئول، فالمضرور وحده له الحق في أن يطلب تعويضاً، أو من يرتَدّ عليه الضرر ارتداداً مباشراً كولي الزوجة[١]. أو أن المضرور يوكل غيره في إقامة الدعوى، وهذا يشترك فيه المادي والمعنوي.

٢- أن يكون الضرر المعنوي مباشراً.

يعتبر شرط المباشرة أصيلاً للتعويض عن الضرر المعنوي، وإذا لم يتوافر لا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض، وبالتالي يجب على من يطالب بالتعويض على أساس المسئولية عن الضرر المعنوي، أن يقيم الأدلة والقرائن على مدى الترابط بين الخطأ والضرر[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن التعويض في الضرر المعنوي يكون عن الشخص الطبيعي وليس الاعتباري؛ لأن الشخص الاعتباري ليس له إحساس وشعور بداخله حتى يظهر على سمعته وشرفه، إلا إذا أَثّر الضرر

(١) التعويض عن الضرر الأدبي -باسل محمد يوسف- ص٢٤.

(٢) التعويض عن الضرر الأدبي بين الشريعة والقانون -عبدالباسط- ص٩٤.

المعنوي على الشخصية الاعتبارية فخسرت خسائر مادية بسبب هذا فعلاً[1].

٣- أن يكون الضرر المعنوي محققاً وغير مرتبط بضرر مادي.

أي أن الضرر المعنوي وقع فعلاً وموجود لا احتمالياً، كما في حالة إصابة شخص بعاهة أعجزته عن العمل، فهنا يعوض عن إصابته، ثم عن عجزه المستقبلي، وأيضاً الضرر المستقبلي المؤكد الوقوع إذا توافرت الأدلة والقرائن على وجوده[2]. أي أن يكون سبب وجوده محققاً، حتى وإن وجد الضرر مؤخراً، وذلك مثل أن يتكلم عليه شخص في سمعته ونزاهته وشرفه، فتسبب في فصله عن العمل، أو نقصان راتبه، أو النقل إلى مكان آخر أقل في راتبه من الأول.

٤- أن لا يكون التعويض عن الضرر قد سبق التعويض عنه.

إن الغرض من تعويض الضرر المعنوي هو جبر الضرر وليس ثراء المتضرر، حيث إن مناط التعويض هو جبر الضرر بصوره المختلفة، فإذا ما استطاع المضرور من كسب دعواه والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى قائمة على نفس السبب، والخصوم، وذات الموضوع محل التعويض؛ لأنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح وجبر ضرر بعينه[3].

---

(١) التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي – السحيباني- ص٣٩٧٩.

(٢) التعويض عن الضرر الأدبي بين الشريعة والقانون –عبدالباسط- ص٩٣، التعويض عن الضرر الأدبي –باسل محمد يوسف- ص٣١، ٣٢.

(٣) نظرية التعويض عن الضرر الأدبي- مقدم سعيد- ط. المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر ١٩٩٢م ص٢٦، التعويض عن الضرر الأدبي- باسل- ص٣٤، التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي –السحيباني- ص٣٩٧٩.

٥- أن لا يكون الضرر المعنوي ناتجاً عن أمر واجب أو مأذون فيه.

الضرر الذي يوجب الضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له تضرر منها كالاعتداء على سلامة جسمه، أو ماله، أو حريته، أو حق يتعلق به من حقوق الانتفاع إلى غير ذلك[١]. فإذا وقع الضرر المعنوي على امرأة أو رجل بسبب إقامة حد أو تعزير، أو رد حق إلى صاحبه فتضرر من هذا ضرراً معنوياً، وأصابه بألم نفسي ظاهر، أو فقد جاهه ورغب الناس عنه، فإذا كان الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة عن أمر مشروع فلا تعويض عنه ولا ضمان فيه، كما في حالة إظهار الرجل أمراً سيئاً كالظلم، وخيانة الأمانة وغير ذلك، فيصفه الناس بما يجاهر به، فأثّر في نفسه وسمعته[٢]، فهذا لا تعويض فيه.

٦- التفكير في أن يتم وضع معايير وضوابط تتناسب مع الأزمان والأماكن والأشخاص.

فالضرر المعنوي ليس على درجة واحدة فما يؤثر في شخص ويجرح مشاعره قد لا يؤثر في الآخر، وما يصيب هذا بدرجة كبيرة قد يصيب غيره بدرجة ضعيفة، أي أن الأشخاص يتفاوتون في المجتمع في إصابتهم بالضرر المعنوي. وما يكون عيباً وأذى في مكان لا يكون كذلك في مكان آخر.

---

(١) التعويض عن الضرر الدبي –عبدالباسط– ص٩٤، التعويض عن الضرر الأدبي باسل– ص٣٣.

(٢) التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي –السحيباني– ص٣٩٧٤، ٣٩٧٥.

ويقوم بوضع هذه الضوابط والمعايير أهل الخبرة والتخصص من علماء الطب النفسي، والاجتماعي، والفقه؛ لأننا إذا نظرنا في كتب الفقهاء القدامى نجدهم لم يقابلوا الضرر المعنوي المجرد بضمان أو تعويض.

وليس معنى ذلك أن الشخص يسئ إلى غيره ويضره ويؤذيه معنوياً، ويُترك ولا يُعاقب على فعله، وهذا المضرور لا يُعوض عما أصابه من أضرار معنوية. فلو أن شخصاً ضَرّ غيره ضرراً معنوياً فإنه يُعزر بأي طريقة من طرق التعزير على حسب ما يراه القاضي باجتهاده كالحبس والضرب والنفي والتشهير وغير ذلك إلا المال، فتعويض المضرور معنوياً بالمال محل خلاف كما سبق في المطلب السابق.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان مباحثه، وتوضيحه، وجمع مادته. وبعد أن انتهيت منه أشير إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: نتائج:

١-إن مصطلح التعويض مصطلح قانوني يقابله في الفقه الإسلامي الضمان، وكلاهما يؤدي إلى معنى واحد.

٢- الغصب حرام، وإذا غصب إنسان من آخر شيئاً، فيجب عليه أن يرده إن كان باقياً، وإلا فقيمته إن هلك. ولا يُعوض المغصوب منه بمال زيادة على الشئ المغصوب.

٣- لو سرق إنسان من آخر شيئاً يجب عليه رده إن كان باقياً، أما إذا هلك فقد اختلف الفقهاء في رده، والراجح أنه يجب على السارق رده إلى المسروق منه بدون زيادة عليه.

٤- راعت الشريعة أموال الناس وأمرت بالمحافظة عليها، حتى كان الحفاظ على المال من الضروريات الخمس، حتى لا يعتدي أحد على أحد، ولا يجور عليه.

٥- أصبحت الأوراق النقدية التي تعارف عليها الناس أنها أثماناً للأشياء، ووسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، وألزمت الدولة رعاياها على التعامل بها، أنها حلّت محل النقدين.

٦- عند تغير القوة الشرائية للأوراق النقدية ارتفاعاً وانخفاضاً، وحَلّ ميعاد سداد الدين، فالمدين يرد المثل، ولا يرد القيمة إلا عند التغير الفاحش.

٧- لو ماطل المدين في سداد الدين حتى فوّت كسباً حقيقياً على الدائن، فعلى المدين أن يعوض الدائن عنه. أما إذا كان كسباً وهمياً أو احتمالياً فلا.

٨- المظالم المعنوية ليست على درجة واحدة، وتتفاوت في تأثيرها من شخص لآخر، وما يُعدّ عيباً في مكان لا يُعدّ عيباً في مكان آخر، ولذلك ذهب الجمهور إلى عدم جواز التعويض المالي عنه.

٩- قد يترتب على المظلمة المادية مظلمة معنوية فيعوض عنها، ولكن التعويض عن المادي وليس المعنوي.

ثانياً: التوصيات

١-وجود لجنة تتكون من أهل الخبرة والتخصص – الاقتصاد والفقه والاجتماع- في كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية لتقدير قيمة الأوراق النقدية ارتفاعاً وانخفاضاً. وعند نشوب نزاع بين الدائن والمدين يُعرض الأمر على اللجنة للفصل فيه، أو أن هذه اللجنة تكون تابعة للقضاء لتعينه للفصل في مثل هذه القضايا.

٢- وجود مثل هذه اللجنة لتقدير المظالم المعنوية مراعية الأشخاص والأماكن.

٣- تسجيل رسالة ماجستير أو دكتوراة تجمع كل الأدلة التي وردت في القرآن والسنة وما ذكره الفقهاء مما يتعلق بالتعويض عن المظالم المعنوية، وتتعامل مع النصوص قياساً وتخريجاً على الواقع المعاصر.

وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم-

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلومه

- أحكام القرآن –أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م.
- أحكام القرآن – أبوبكر محمد بن عبدالله العربي– ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الفكر.
- التحرير والتنوير –محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور– ط. الدار التونسية ١٩٨٤م.
- التفسير الواضح –د/محمد محمود حجازي– ط. دار القدس العربي الطبعة الأولى ٢٠١٧م.
- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي– ت: د/محمد إبراهيم الحفناوي وآخر ط. دار الحديث ٢٠٠٢م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن –عبدالرحمن الثعالبي– ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- تفسير القرآن –أبو المظفر منصور بن محمد عبدالجبار المروزي– ت: ياسر بن إبراهيم ط. دار الوطن الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- تفسير البغوي –أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي– ط. الدار العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل –ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي– ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثانية ٢٠١٦م.
- تفسير القرآن العظيم – عماد الدين إسماعيل بن كثير– ط. مؤسسة الريان.

- تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل- أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي- ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٦م.

ثالثاً: الحديث وعلومه

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر- ١٩٦/٨ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- السنن الكبرى – أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي- ت: محمد عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
- السنن- أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- المستدرك على الصحيحين –أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري- ت: مصطفى عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
- المسند – أحمد بن محمد بن حنبل- ت: أحمد محمد شاكر ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- المصنف –أبو بكر عبدالرزاق بن همام- ت:حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- سنن أبي داود –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ط. المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي –أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي- ط. دار الحديث ٢٠٠٥م.
- سنن الدار قطني –أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني- ت: شعيب الأرنؤوط وغيره ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- سنن الدارمي –أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي– ت: محمد أحمد دهمان، ط. دار النوادر الإصدار الأول ٢٠١٣م.
- شعب الإيمان –– أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي– ت: د/عبدالعلي عبدالحميد ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي – مسلم بن حجاج– ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي– ت: عصام الصبابطي ط. دار الحديث ٢٠٠١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح –علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين الهروي القاري– ط. دار الفكر الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية –جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي– ط. مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني– ط. دار الحديث الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.

رابعًا: الفقه

الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية –الإمام أبوبكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي– ت: إلياس قبلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- العناية شرح الهداية – أكمل الدين البابرتي– ط. دار الفكر.
- اللباب في شرح الكتاب –عبدالغني الغنيمي الدمشقي– ط. دار الكتاب العربي.
- المبسوط – شمس الأئمة السرخسي– ط. دار المعرفة.
- الهداية شرح البداية –أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني– ط. المكتب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي– ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام –علي حيدر– ط. دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- شرح المجلة –سليم رستم– ط. دار الكتب العلمية.
- شرح مختصر الطحاوي –أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص– ت: د/عصمت اللع عنايت الله محمد وغيره ط. دار البشائر الإسلامية، دار سراج الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر –أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين الحموي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- مجمع الضمانات –غياث الدين أبو محمد غانم بن محمد الحنفي– ت:عمر سيد شوقي، ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

الفقه المالكي

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف –القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي المالكي– ت: أبو عبيدة ط. دار ابن القيم ودار ابن عفان الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- التلقين في الفقه المالكي –أبو محمد عبدالوهاب المالكي– ت: محمد ثالث سعيد ط. مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الثانية ٢٠١٠م.
- الذخيرة – أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي– ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني– أحمد بن غانم بن سالم – ط. دار الفكر ١٩٩٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة –أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ط. مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- المدونة – مالك بن أنس– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة –أبو محمد عبدالوهاب المالكي– ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ط. دار الحديث ٢٠٠٤م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- ط. الفكر، ط. دار الكتب العلمية.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ط. دار الفكر بيروت ١٩٧٨م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) –أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي- ط. دار المعارف.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل –عبدالباقي بم يوسف بن أحمد الزرقاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .
- شرح حدود ابن عرفة- أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاع- ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل –عبدالباقي بن يوسف الزرقاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب- ط. دار الفكر.

الفقه الشافعي

- إخلاص الناوي – شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ- ت: عبدالعزيز عطية زلط ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني- ط. دار الفكر.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي- ط. دار المعرفة بيروت ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي –أو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني- ت: قاسم محمد النوري ط. دار المنهاج الطبعة الأولى.

- التلخيص –أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب المعروف بابن القاص– ت: عادل عبدالموجود وغيره ط. مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الثانية ٢٠١٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي– ط. دار الكتب العلمية.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج –أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.
- تكملة المجموع شرح المهذب– محمد نجيب المطيعي– ط. دار عالم الكتب الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج –سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي– ط. مطبعة الحلبي ١٩٥٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي– ط. دار الفكر.
- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام–أبو عبدالله محمد بن زنكي الأسفراييني– ت: محمد حسني وغيره ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م.

الفقه الحنبلي

–الإفصاح عن معاني الصحاح – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة– ط. مركز فجر.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبوالحسن المرداوي– ط. دار إحياء التراث العربي.
- المغني – موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي– ط. مكتبة القاهرة ١٩٦٨م، ط. دار عالم الكتب.
-الممتع في شرح المقنع –زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي– ط. مكتبة الأسدي الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات –محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي– ت: د/سامي بن محمد وغيره ط. دار النوادر الطبعة الأولى ٢٠١١م.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي– شمس الدين محمد ين عبدالله الزركشي– ط. العبيكان الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي– ط. دار الكتب العلمية.
-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى الرحيباني– ط. المكتب الإسلامي١٩٩٤م الطبعة الثانية.
- منار السبيل في شرح الدليل – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان– ط. مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

خامساً: اللغة العربية

- القاموس المحيط –محمد بن يعقوب الفيروزآبادي– ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- المعجم الوجيز – معجم خاص بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠١م ص٥٢٠.

- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي- ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
-لسان العرب – أبو الفضل محمد بن منظور- ط. دار الحديث .
- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي- ط. دار الحديث ٢٠٠٣م.
- معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري- ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية – إعداد لجنة الاقتصاد- ط. مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى ٢٠١٩م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء –د/نزيه حماد- ط. دار القلم ٢٠٠٨م.

سادساً: كتب أخرى

-أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام –د/محمد فوزي فيض الله- الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- الإجماع –أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر- ط. مكتبة الفرقان الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
-الأساس القانوني للتعويض دراسة مقارنة –د/الحضاونة تالا عقاب- جامعة عمان العربية كلية القانون رسالة دكتوراة.
- الإسلام عقيدة وشريعة –الشيخ/ محمود شلتوت- ط. دار القلم الطبعة الثانية القاهرة.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية –جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي– ت: محمد حسن الشافعي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م.
- التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث–عبدالمولى طه– ط. دار الكتب القانونية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
–التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية –نضال عطا بدوي الديك– رسالة ماجستير –جامعة الشرق الوسط– كلية الحقوق ٢٠١٦م.
––التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي –د/محمد بن المدني بوساق– ط. كنوز إشبيليا الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
- التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة –أمل عوني بدير– رسالة ماجستير– جامعة مؤتة الأردن ٢٠٠٧م.
.–السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار –محمد بن علي بن محمد الشوكاني– ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى.
- الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون –د/عبدالله مبروك النجار– ط. دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- الضمان في الفقه الإسلامي –علي الخفيف– ط. دار الفكر العربي القاهرة ٢٠٠٠م.
- الفروق –شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري – ت: عمر حسن ط. الرسالة العالمية الطبعة الثانية ٢٠١١م.
- الفعل الضار والضمان فيه –مصطفى أحمد الزرقا– ط. دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة –د/محمد الزحيلي– ط. دار الفكر الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

-المحلى – أبو محمد علي بن أحمد بن حزم- ت: أحمد محمد شاكر ط. مكتبة دار التراث ٢٠٠٥م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي -د/محمد عثمان شبير- ط. دار النفائس الطبعة السادسة ٢٠٠٧م.
-الموسوعة الفقهية الكويتية ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
- الوسيط في شرح القانون المدني -مصادر الالتزام – د/ عبدالزاق السنهوري- ط. دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.
- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام – صالح رضا حسن أبو فرحة- رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٠م.
- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي -أ.د/صالح بن غانم السدلان- ط. دار بلنسية الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي- د/محمد أحمد سراج- ط. دار الثقافة القاهرة ١٩٩٠م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام-عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام- ت: طه عبدالرؤوف ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م.
- مجموع الفتاوى -أحمد بن تيمية الحراني- ط. مجمع الملك فهد ١٩٩٥م.
- مراتب الإجماع -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم-ط. مؤسسة تبوك بدون تاريخ.
-نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي -د/فتحي الدريني- ط. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ٢٠١٣م.
-نظرية الضمان -د/وهبة الزحيلي- ط. دار الفكر المعاصر بيروت ٢٠٠٣م.